وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وفق القانون العضوي 07/19

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالب:

- عبد الحق عامر

إشراف الإستاذة

– بن عائشة نبيلة

السنة الجامعية 2020/2019

قال الله تعالى :

مِـنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُـوا مَا عَاهَدُوا
اللَّهَ عَلَيْـهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَـضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ
مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلا

(الأحزاب : ٢٣)

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وبعد:

أهدي هذا العمل المتواضع الى:

أبي رحمه الله تعالى

- ♥ الى من زرع في حب العلم والمعرفة.
- ♥ الى من سهر لي الطريق لكي أصل الى هذا المقام.
- ♥ الى من كان يتعب ويشقى من أجل أن نرتاح ونرقى.
- ♥ الى من كان يستسهل الصعب كي ندرك المنى.
- ♥ الى من كانت تتحطم على يديه الهموم بابتسامته العفوية والمشرقة.
- ♥ الى الذي رباني فأحسن تربيتي.
- ♥ الى من كان يسأل عن مذكرتي ودراستي وهو في آخر حياته.
- ♥ الى من كان كالشمعة تنير الآخرين وتحرق نفسها.

تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتتحدث ولكن هيهات أن نوفيه حقه ولكن حسبي من القلادة ما أحاط من العنق و حسبي من السوار ما أحاط بالمعصم.

- ♥ الى أبي رحمه الله تعالى وغفر له وجعل قبره روضة من رياض الجنة وجعله من عباده الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيق.

كما أهدي هذا العمل الى ينبوع الرحمة والحنان مصدر السعادة والاطمئنان الى من أرتمي في حضنها بعد كل يوم شاق من وعناء السفر وصخب الحياة الى أمي الحبيبة.

- ♥ الى إخوتي وأخواتي الذين أصبحوا سندي.
- ♥ الى جميع زملائي وزميلاتي كل باسمه .
- ♥ إليكم جميعا أهدي هذا العمل

عامر عبد الحق

شكر وعرفان

الحمد لله دائما وأبدا وبعد

عملا بقوله ﷺ " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

نشكر الله ونحمده على توفيقه وكرمه علينا أن أتممنا هذا العمل فالحمد لك يا رب العالمين كما ينبغي لعظيم وجهك وجلال سلطانك والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين.

كما أتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذة المشرفة الدكتورة :" بن عائشة نبيلة " عرفانا منا بجهودها المبذولة في أداء عملها على أكمل وجه بدءا من قبول الإشراف الى آخر حرف في هذه المذكرة ونسأل الله العظيم أن يجزيها خير جزاء.

كما أتقدم بأصدق التشكرات وأطيبها الى لجنة مناقشة هذه المذكرة الى كل أساتذة الكلية والى كل من ساندني في انجاز هذا العمل المتواضع خدمة للعلم والمعرفة والإنسانية.

مقدمة

يعتبر الانتخاب الطريق الأسلم للارتقاء بالعملية الديمقراطية، كونه الوسيلة القانونية التي تمنح الشعب سلطة اختيار من ينوب عليه محليا ووطنيا في الحكم، كما أنه الوسيلة الفعالة التي تمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية وفق مسار ديمقراطي صحيح يتحقق عبر انتخابات حرة ونزيهة تعبر عن ارادة الشعب الحقيقية، ان السعي وراء تكريس المبادئ الديمقراطية يستوجب أن تتمتع الجهة المشرفة على العملية الانتخابية بالحياد والاستقلالية وتكون على درجة من الكفاءة حتى تقنع المواطنين والمترشحين والأحزاب السياسية بالمشاركة في العملية الانتخابية بأن هذه الانتخابات ستتم في ايطار المبادئ القانونية والشرعية وضمان الشفافية والنزاهة اللازمين لها.

غير أنه في ظل تمسك المؤسس الدستوري الجزائري بخيار التعددية الحزبية، أضحت المعارضة السياسية تشكك عند كل استحقاق انتخابي في نتائج الانتخابات متهمة في ذلك السلطة بالتزوير، مما جعل الرقابة على العملية الانتخابية محل العديد من الانتقادات سواء من طرف الاحزاب السياسية أو المجتمع المدني ولعل السبب الرئيسي في ذالك هو فشل السلطة الحاكمة في وضع آليات قانونية تضمن نزاهة العملية الانتخابية، وبعد الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر منذ 22 فيفري 2019 وما صاحبه من الغاء وتأجيل الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 18 أفريل 2019 وبعدها في 04 جويلية 2019، ومن أجل سد الفراغ الدستوري الذي مس أهم مؤسسة دستورية في النظام الجزائري وبغية انتخاب رئيس جمهورية وبعد المشاورات بين لجنة الوساطة والحوار وبعض الشخصيات السياسية وممثلي الأحزاب السياسية والفاعلين من المجتمع المدني كان لزاما على السلطة الاستجابة لمطالب الطبقة السياسية من خلال تعديل قانون الانتخابات واحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات وصدور القانونين العضويين رقم 07/19 و 08/19.

تم انشاء السلطة من طرف رئيس الدولة بناء على رأي مجلس الدولة، ومصادقة البرلمان وبعد الأخذ برأي الدستوري كذالك، وهي جهاز دائم يتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير أوكلت له

مجموعة من الصلاحيات كانت في السابق على عاتق ثلاثة وزارات الداخلية، الخارجية ووزارة العدل بالاضافة الى المجلس الدستوري وتكمن مهمة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم والاشراف على العملية الانتخابية بداية من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها الى غاية اعلان النتائج الأولية بهدف مطابقتها للقانون.

فأهمية الموضوع تكمن في المكانة التي تحتلها هذه السلطة في العملية الانتخابية ودورها الأساسي في تسيير جميع مراحلها وما يزيد الموضوع أهمية حساسية المرحلة التي جاء فيها ميلاد هذه السلطة، والمتمثلة في الحراك الشعبي الذي يدعو الى تطبيق الديمقراطية وسيادة القانون وبالتالي ضرورة توفير عنصر الحياد في العملية لانتخابية وأيضا الدور الذي ستلعبه مستقبلا في الرقابة على العملية الانتخابية من خلال معرفة مدى احترام القوانين والتنظيمات والاجراءات، ثم العمل على تطبيقها ميدانيا والبحث عن مواضيع الانحراف لمعالجتها.

وتعود أسباب الدراسة الى سبب ذاتي وسبب موضوعي نوجزها في ما يلي:

- السبب الذاتي الذي جعلني أتناول هذا الموضوع هو ميولي مع المشرفة الى أهم الاصلاحات التي تضمنها النظام الانتخابي تنفيذا لمطالب الحراك الشعبي وكذالك اختياري لهذا الموضوع يعود الى أنه يدخل في تخصصي " دولة مؤسسات ".
- أما السبب الموضوعي هو أن السلطة المستقلة أصبحت موضوع الساعة ومهمتها هي إيجاد آليات كفيلة في حماية حق الشعب في إختيار من يمثله وذلك لا يتأتى الا بخلق آليات تكفل انتخابات حرة ونزيهة وقد اقتصرت حدود دراستنا على دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق القانون العضوي 07/19 من حيث تنظيمها وصلاحياتها وكذا مقارنتها في بعض الأحيان مع الهيئة السابقة.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **كيف نظم القانون العضوي 07/19 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ؟**

ارتأينا من أجل معالجة الموضوع لإعتماد المقاربة القانونية معتمدين على المنهج التحليلي لأن الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية الناظمة لعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذالك لمعرفة قدرتها في اضفاء طابع النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية ككل، وكذا المنهج الوصفي لدراسة بعض الجوانب كتحديد الأجهزة التي ستقوم بالعملية الانتخابية كالمجلس والمكتب اضافة الى المندوبيات وكيفية تنظيمها وعملها والصلاحيات المخولة لها.

وتقوم البحوث والدراسات العلمية والأكاديميۃ على ما أنتجه السابقون من دراسات سابقة، وقد تكون الدراسات متوفرة ومتاحة وقد تنعدم وهذا كله مرتبط بطبيعة الموضوع وخصوصياته، والواقع أن موضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ينطبق عليها الوصف الثاني وهو انعدام الدراسات القانونية في مجاله وهي أولى العقبات التي واجهت البحث.

ومرد انعدام الدراسات السابقة راجع بالأساس الى حداثة الموضوع، ومع ذلك تصمن موضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الأهمية ما يستحق دراسته رغم صعوبته، لأن متعة البحث والإسرار على تناوله كان حافزا قويا للاستمرار فيه.

ولمعالجة هذه الاشكالية والاجابة عنها حاولنا تقسيم الموضوع الى فصلين رئيسيين :

- **الفصل الأول : الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.**
- **الفصل الثاني : الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.**

الفصل الأول

الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفصل الأول: الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجهاز الجديد الذي خول له المشرع تنظيم والإشراف على جل العملية الانتخابية التي تعرفها الدولة، وقد أعطى المشرع مجموعة من الضمانات لاستقلالية السلطة المستقلة وفي هذا الشأن تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من رئيس وخمسون عضو، ويتم اختيارهم من بين الكفاءات الوطنية، كالأساتذة الجامعيين والموثقين والمحامين والقضاة وأصحاب الكفاءات المهنية وكذالك الشخصيات الوطنية وكفاءات المجتمع المدني، وهذا باعتماد آلية الانتخاب بين النظراء كوسيلة جديدة وبديلة عن التعيين.

وفي اطار خوضنا للجانب الهيكلي استوجب علينا دراسة الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة والظروف التي أدت إلى استحداث هذا الجهاز، كما فرض علينا دراسة سير هذه السلطة لاسيما الجانب المالي والإداري.

وهذا ما يتم التعرض له في الفصل من خلال المبحثين:

- المبحث الأول: المبادئ التي تحكم عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وضمانات تجسيدها.
- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وطريقة سيرها.

المبحث الأول: المبادئ التي تحكم عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وضمانات تجسيدها.

ان نجاح عمل السلطة المستقلة مرهون بحياد الموظفين وكفاءة العنصر البشري وتحليه بسلوك نزيه وتصرف مفعم بروح الموضوعية والشفافية والاستقلالية، وعليه سندرس المبادئ التي تحكم عمل السلطة المستقلة (المطلب الأول) كما سنتطرق الى تنظيم العنصر البشري للسلطة المستقلة، وتحليل مدى وجود ضمانة الاستقلالية وحياد أعضاء هذه السلطة من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يقوم عمل السلطة الوطنية للانتخابات على تحقق مجموعة من المبادئ التي تتضمن لها الجودة والفعالية في إدارة العملية الانتخابية بغيابها تفقد الانتخابات نزاهتها وشفافيتها حيث سنتطرق إلى هذه المبادئ في الفرعين الآتيين:

-الفرع الأول: الاستقلالية والحياد.

-الفرع الثاني: النزاهة والشفافية.

الفرع الأول: الاستقلالية والحياد:

وعلى الرغم من أن استقلالية الإدارة الانتخابية تشكل واحدة من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في إدارة الانتخابات إلا أنه لا يوجد الآن توافق واضح حول:

ماهية تلك الاستقلالية ومعناها الحقيقي ولذلك لكون أن تعبير الاستقلالية ينطوي على مفهومين مختلفين، يتعلق الأول بالاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية بينما يدور الثاني حول الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة المراحل الانتخابية، والتي تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها سواء آتت من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية والحزبية الأخرى ومن الواضح أن كلا المفهومين يشكلان سائل منفصلين عن بعضها البعض إذا أن أحدهما يتعلق بالمظهر والأخر بالجوهر ومن هنا يعتبر أسلوب الإدارة

الذي يتبع نظامهم الإدارة الانتخابية المستقلة النظام الذي يمكن الإدارة الانتخابية بشكل أكبر من تحقيق استقلاليتها في صنع قراراتها وتنفيذ مهامها.[1]

وعلى هذا الأساس فإنه يقصد بمبدأ الاستقلالية عدم تبعية السلطة المستقلة للانتخابات في تنظيمها وقراراتها لأية جهة كانت بما فيها السلطة التنفيذية نفسها بمعنى عدم خضوعها لأية مؤثرات من شأنها المساس بنزاهة الانتخابات ومصداقيتها وهو ما أكده المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من القانون العضوي 07/19 والتي جاء فيها ما يلي: " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز نتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة"[2] ومن ثم يتطلب الأمر من السلطة لتأكيد استقلاليتها أن تبقى على مسافة واحدة من جميع الفاعلين في العملية الانتخابية سواء الإدارة أو الأحزاب السياسية.[3]

أما **الحياد** فهو بدوره مفهوم قريب من استقلالية إلا أنه يتميز عنه في كونه يعتبر سلوكه عمليا أكثر منه نصا قانونيا، ويتحقق هذا السلوك بمجرد وتعامل السلطة الوطنية المستقلة مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة دون أي تمييز أو تحيز لفصيل سياسي على غيره أو المرشح دون غيره من المرشحين ومن ثم فإنه لتحقيق نزاهته العملية

[1]– د. قدور ظريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، المجلد، 7، العدد 01، 13 جانفي 2020، ص252.

[2]– أنظر المادة 02 من القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (ج.ر.عدد 55، مؤرخة في 154 سبتمبر 2019).

[3]– جاء في المادة 20 من القانون العضوي 07/19 ما يلي: يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حامية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي تشكل من أشكال الضغط .

الانتخابية ومصداقيتها وتعزيز أوسع مستويات القبول، لنتائج الانتخابات، يجب على السلطة المستقلة أن تعمل بحياد تام مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة 164 من القانون العضوي للانتخابات بقولها " تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يلتزم أعضاؤها وأعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين ".[1]

على هذا الأساس فإنه بدون التقيد تكون نزاهة العملية الانتخابية برمتها عرضة للفشل والتشكيك ويصبح من الصعب بمكان تعزيز الثقة بمصداقية العمليات الانتخابية ولاسيما من قبل المترشحين الخاسرين.[2]

الفرع الثاني: النزاهة والشفافية:

يرتبط معيار النزاهة كذلك إلى حد بعيد بمبدأ الحياد الذي يجب أن تتسم به العملية الانتخابية وقد جعل المشرع الجزائري للسلطة المستقلة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها، أين تقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لتجسيد ذلك، لهذا زودها بصلاحيات واضحة بغية تمكينها من معالجة أي فساد قد يصيب العملية الانتخابية تزويره وتحريف لنتائجها وكذا التعامل مع موظفي

[1]– أنظر المادة 164 من القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات (ج.ر. عدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019).

[2] د. قدور ظريف، المرجع السابق، ص252، 253.

الانتخابات بحزم وجدية في حال ثبوت قيامهم بممارسات تتنافر مع مبدأ النزاهة والشفافية، ومن ثم فلها أن تتدخل تلقائيا في حال وهو أي خرق يمس الأحكام المتعلقة بالانتخابات،[1] وقبل كل هذا فإن المشرع وقبل دخول الانتخابات فقد حددها في شروط العضوية إذا كان هذا العضو لا يتمم بتلك الشروط وبالخصوص الشرط الثاني فهنا سيتم رفضه وذلك لمنح ثقة أكبر بين الشعب وهذه السلطة في تنظيم العملية الانتخابية.[2]

أما مبدأ الشفافية فمعناه تمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة وتدقيق قرارات السلطة المستقلة ومسبباتها في كل صغيرة وكبيرة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال اطلاعهم على تفاصيل عملهم ونشاطهم بشكل دائم ومنتظم وهذا حتى تسهل عملية محاربة الفساد والاحتيال الانتخابي، وكذا قطع الطريق أمام أي انطباع من شأنه التدليل، على عجز السلطة المستقلة في الوقوف والتصدي لمختلف أوجه التقصير أو النقص الذي يمكن أن يمس العملية الانتخابية أو أية ممارسات تفضيلية لصالح فصيل سياسي دون غيره .

ويمكن قياس درجة شفافية العمل الذي تقوم به السلطة المستقلة من خلال عدة معايير كحجم ونوع النشاط التواصلي مع الجمهور مثل قيامها بإصدار مذكرات ونشرات وبيانات صحيفة، وكذا إحداثها لمواقع التواصل الاجتماعي بغية تنوير الرأي العام بمختلف

[1] جاء في الفترة الثانية من المادة ½ من القانون العضوي 07/19 ما يلي: يتغير عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مرشح.

[2] – جاء في المادة الثانية من المادة 19 من القانون العضوي 07/19 ما يلي : يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد ".

المستجدات الطارئة وأيضا تنظيمها الندوات ولقاءات صحفية للتواصل، والتفاعل مع المعنيين بالعملية الانتخابية من أحزاب سياسية ومنابر إعلامية وغير ذلك من أوجه التواصل والتفاعل مع الجمهور.

لهذا فإن غياب الشفافية في العمليات الانتخابية لا معنى له سوى إشاعة الشكوك والأراجيف حول فعالية الدور الذي يمكن أن تؤديه السلطة المستقلة ككل، فعلى سبيل المثال عندما لا يتمكن الأحزاب أو المترشحين والجمهور بشكل عام من الاطلاع أول بأول على مجريات عمليات عد وفرز الأصوات ونتائجها أو التأخر في الإعلان عن تل ك النتائج واعتمادها فإن الأمر يطرح اللبس والتساؤل حول مصداقية العملية الانتخابية ككل.[1]

ومن هذا المنطلق منح المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة في حالة وجود أي اخلال أو تهديد من شأنه المساس العادي للعمليات الانتخابية وصحتها، وشفافية ونزاهة نتائجها باتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.[2]

[1]– د. قدور ظريف، المرجع السابق، ص254.

[2]– أنظر الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون العضوي 07/19 المرجع السابق.

المطلب الثاني: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

-تعد مسألة إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات في حد ذاتها بمثابة ضمانة حقيقية من شانها المساهمة في تحقيق الشفافية والحياد للعملية الانتخابية برمتها وتحقيق الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،[1] لاسيما وأن هذه السلطة مهمتها تنظيم الانتخابات كبديل، عن مختلف الجهات الإدارية وليس مراقبتها فقط كما كان عليه الحال سابقا، [2] لتصبح على إثرها السلطة تتمتع بدرجة عالية من المهنية والاحترافية في تدبير المجال الذي تتولى تنظيمه، كما أنه هناك ضمانات أخرى تساهم بقوة في تحقيق هذه الاستقلالية تستمد من عدد وطريقة تعيين، وإنهاء مهام أعضائها وفي تمتع السلطة بالشخصية المعنوية واستقلالية المالية والإدارية.[3]

-حيث سنتناول في هذا المطلب عين على التوالي وهما:

-الفرع الأول: العدد الجماعي لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتنوعهم ضمانة لاستقلاليتها .

- الفرع الثاني: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري

[1]- بهلول سمية و فارس مزوزي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري، (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 11/16)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 05، العدد 01.09 جانفي 2018. ص416.

[2]- جاء في المادة الثانية من القانون العضوي 07/19 ما يلي:/ " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة ".

[3]- جاء في المادة الثانية من القانون العضوي 07/19: تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "" السلطة المستقلة " .

الفرع الأول: العدد الجماعي لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لاستقلاليتها:

جاء في 18 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتكون على المستوى المركزي من مجلس ومكتب ورئيس، وللسلطة الوطنية المستقلة وطنيا ومحليا لابد من التعرف أولا على الشروط الواجب توافرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حتى يتمتع بهذه العضوية.[1]

أولا: الشروط الواجب توافرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: نظرا للدور الهام المنوط بالسلطة المستقلة والتي ستحال إليها مسؤوليات كانت سابقا من قبل اختصاص السلطة العمومية وبهدف الارتقاء بعملها إلى حد النزاهة والحياد فقد حدد المشرع الجزائري العضوية في السلطة المستقلة بجملة من القيود والشروط، [2] وهذا ما أكدته المادة 19 من القانون العضوي 19-07.[3]

حيث يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة ما يلي:

[1]- قدور ظريف، المرجع السابق، ص254.

[2]- غبولى منى وعبد السلام طوبال، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، المجلد 04 ، العدد 01، سبتمبر 2019 ص62.

[3]- أنظر المادة 19 من القانون العضوي 07/19 المرجع السابق.

-أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية، ويعد ناخبا كل من توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المواد 03 و04 و05 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

-يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد، وإن كنا نرى هذا الشرط غير دقيق وغير محدد ويثير التساؤل من هي الجهة التي تصدر هذا الاعتراف، ولذلك نقترح أن يتم الاكتفاء بالاعتراف بالكفاءة فقط على أساس الشهادة الأكاديمية ليتم انتخابه من الهيئة الذي ينتمي إليها، وبذلك نصل إلى نوعية ذات مستوى عال في التركيبة البشرية للسلطة المستقلة تمكنها من القيام بدور فعال في ضمان العملية الانتخابية.[2]

-عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل، وأن تحديد المدة بخمس سنوات على الأقل تتناسب مع مدة العهدة الانتخابية في المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني وهي فترة كافية إن كان لأحد الأعضاء تأثير عليه من أحد المنتخبين من حزبه السياسي فتكون عهدته الانتخابية قد انتهت، [3] وحسن ما فعل المشرع على عكس القانون العضوي السابق 11/16 المتعلق بالهيئة العليا

[1]- أنظر المواد 3-4-5 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات (ج ر عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016).

[2]- عبد الرحمان بن جيلالي وبوعلام بن سماعيلي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04 ،العدد 04، 02 ديسمبر 2019، ص161.

[3]- عبد الرحمان بن جيلالي وبوعلام بن سماعيلي، المرجع السابق، ص161.

المستقلة لمراقبة الانتخابات، [1] والذي اكتفى بالنص بأن لا يكون عضو الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة منتميا لحزب سياسي حيث يلاحظ غموض هذا الشرط فلم يحدد المشرع إذا كان هذا الشرط يسري وقت تعيينه أو قبل ذلك.[2]

-أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة، وهذا تجسيدا الحياد والاستقلالية أعضاء من خلال تجنب أي تأثير يكون من السلطات العمومية.

-أن لا يكون عضوا في أحد المجالس المحلية أو البرلمان ونلاحظ أن هذا الشرط جاءا أكثر دقة مما جاء عليه سابقا في المادة 7 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالنظام الانتخابي "" أن لا يكون منتخبا " على الإطلاق فإن المشرع هنا لم يحدد الجهة المعنية بالانتخاب أو تاريخه ".[3]

-أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

[1]- أنظر المادة 07 من القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات (ج.ر. عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016).

[2]- عبد الحق مزردي، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 02، 13 جانفي 2018، ص241.

[3]- داود آسيا، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، 2018، 2019، ص18.

-وأما بالنسبة لبقية الشروط فهي موضوعية، وتوفرها تعزيز لاستقلال السلطة المستقلة لضمان نزاهة العملية الانتخابية.[1]

-أما بخصوص القيود الواردة عللى أعضاء السلطة المستقلة فتتمثل فيما يلي:

-لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للانتخابات خلال عهدته.[2]

-يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ولا يمكنه المشاركة في نشاط الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح، والحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها والامتناع عن أي تصريح إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة ويمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم من أي شكل من أشكال الضغط والتهديد ويستفيدون أيضا من الحق في الانتداب أو الإلحاق ومن التعويضات وكل هذا في إطار ممارسة أعضاء السلطة المستقلة ومندوبياتها بمناسبة مباشرة مهامهم لحقوقهم وواجباتهم.[3]

-يؤدي أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وأما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية

[1]- عبد الرحمان بن جيلالي وبوعلام بن سماعيلي، المرجع نفسه، ص162.

[2]- أنظر المادة 21 من القانون العضوي 07/19 المرجع السابق.

[3]- أنظر المواد 9-10-11-12-13 من النظام الداخلي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 17 سبتمبر 2019 (ج.ر. عدد 04 الصادرة في 26 جانفي 2020).

والمندوبيات البلدية تؤدي اليمين القانونية أما الجهات القضائية المختصة إقليمية، [1] وأداء اليمين القانونية لأعضاء السلطة تعتبر أكبر ضمانة لنزاهته م وحيادهم في العملية الانتخابية، على عكس القانون العضوي السابق، 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد أن المشرع لم يشترط فيها أداء اليمين القانونية.[2]

-يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة 04 سنوات غير قابلة للتجديد ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين، ويتم تحديد النصف الأول، لأعضائها عن طريق القرعة، [3] ونلاحظ أن مدة العهدة هي معقولة ومناسبة وتمنح فرصة أكبر لتحقيق تداول أكبر عدد من الأشخاص على عضوية السلطة على عكس القانون العضوي السابق 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والذي حدد مدة العهدة بخمس (05) سنوات قابلة التجديد مرة واحدة، وتمدد تلقائيا في حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع، [4] حيث تعتبر مدة طويلة نوعا ما ولا تهدف إلى تحقيق مبدأ التداول.

[1]- أنظر المادة 22 من القانون العضوي 07/19 المرجع السابق.

[2]- بوباجو فيصل وبوشناب كريم، النظام القانوني للهيئة العليا المتعلقة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق في قانون عام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص18.

[3]- أنظر المادة 23 من القانون العضوي 07/19 المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 30 من القانون العضوي 11/16 المرجع السابق.

-أما عن طريقة اختيارهم يكون عن طريق انتخاب من قبل النظراء، وفي هذا السياق نشير إلى أن اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى يتم بناءا على مشاورات تقضي إلى اختيار شخصية وطنية توافقية تتولى هذه الأخيرة الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وفقا للتوزيع المبني أعلاه.[1]

-نلاحظ أن طبيعة السلطة غير سياسية بل تتكون من المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي والتقني والمهني ولكن بنسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة، باقي المجتمع المدني في المرتبة الأولى، وذلك راجع لطبيعة دوره داخل المجتمع واحتكاكه بالحياة اليومية ، ثم تليه الكفاءات الجامعية في المرتبة الثانية، والتي تم تمثيلها لأول مرة ليكون لها دور في العملية الانتخابية بصفتهم نخبة المجتمع، ثم تلي الفئات الأخرى الممثلة والتي لكل منها أهمية في التمثيل.[2]

-جاءت المادة 26 من القانون العضوي 07/19 بتوزيع تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والملاحظ أن فيها الكثير من اللبس والغموض فعلى سبيل المثال ما هي المعايير التي يتم من خلالها تحديد الشخصية الوطنية؟ هل بالنظر إلى المسار المهني والعلمي؟ أما بالممارسة السياسية؟ أو ؟...إلخ [3] ونفس الشيء بالنسبة لموضع مصطلح الكفاءات دون تحديد معايير تحدد هذه الكفاءات

[1]- أنظر الفقرتين 2 و4 من المادة 26، القانون العضوي 07/19 المرجع السابق.

[2]- عبد الرحمان بن جيلالي وبوعلام بن سماعيلي، المرجع السابق، ص159.

[3]- شلالي رضا وبن سالم أحمد وعبد الرحمان وحاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر(العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد01، مارس 2020، ص211.

سواء تعلق الأمر بالكفاءات الجامعية أو المهنية يجعل نوع من الغموض في اختيار الأعضاء، كنا نأمل أن تحدد هذه الكفاءات الجامعية من أصحاب الاختصاص في القانون وذلك راجع للطابع القانوني الغالب على دور السلطة.[1]

-ونجد أيضا مصطلح النظراء فما المقصود بها أيضا في هذا القانون؟ وعلى أي أساس يتم انتقائهم؟

-وبالنسبة للمجتمع المدني يشار الى نفس التساؤل فعلى أي أساس يتم تحديد الكفاءة لدى أعضاء المجتمع المدني؟ هل هي على أساس المؤهل؟ أم بالخبرة؟ أو بالممارسة السياسية؟ أما.... إلخ.

-أما بالنسبة للقضاء فكان من الأولى عدم إقحامهم في التشكيلة وهذا لتبعيتهم لوزارة العدل، وهو ما قد يخل بنزاهة العملية الانتخابية.[2]

-أما بخصوص نهاية مهام العضو السلطة الوطنية المتعلقة للانتخابات فقد أحالها المشرع إلى النظام الداخلي للسلطة المستقلة والذي ينظم التفاصيل الدقيقة التي تمكنها من ممارسة عملها ضمن أطر قانونية واضحة ومحددة والتي أحال إليها المشرع بموجب نصوص خاصة، [3] ومن بين هذه الجزئيات نجد شروط وكيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة في مختلف الحالات وبموجب المادة 24 من

[1]- عبد الرحمان بن جيلالي وبوعلام بن سماعيلي، المرجع نفسه، ص159.

[2]- شلالي رضا وبن سالم أحمد وعبد الرحمن وحاشي محمد الأمين، المرجع نفسه، ص211.

[3]- المرجع نفسه، ص2010.

القانون العضوي 07/19[1] فنجدها قد أحالتنا إلى النظام الداخلي للسلطة المستقلة والتي نصت في مادتها 35 على الحالات التي يفقد فيها أعضاء السلطة المستقلة صفة العضو وتتمثل في:[2]

-الوفاة.

-العجز الجسدي الدائم.

-انتهاء العهدة القانونية.

-الاستقالة.

-الإدانة بحكم نهائي.

-الانتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.

-العضوية في الحكومة.

- الانخراط في حزب سياسي.

-نستخلص فيما سبق أن القيود التي أوردها المشرع على الأعضاء جاءت لإضفاء الحياد والنزاهة بتعزيز ضمان العملية الانتخابية، وأن أداء اليمين القانونية أمام مجلس القضاء الجزائر العاصمة لأعضاء المجلس أو أعضاء المندوبيات الولائية

[1]- أنظر المادة 24 من القانون العضوي 07/19 المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

أو البلدية، ما هو الا مؤثر قوي على خضوع السلطة المستقلة للقانون فقط، مما يعزز دورها في ضمان العملية الانتخابية.[1]

ثانيا: تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

بالنظر إلى المهام المنوطة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، يتطلب الأمر تزويدها بكادر بشري مهيكل في أجهزة ومصالح لكل منها مهام محددة وطبقا لنص المادة 18 فإن تشكيل السلطة المستقلة يتكون من مجموعة الأجهزة الإدارية المتمثلة في مجلس للسلطة ومكتب والرئيس إضافة إلى المندوبيات المحلية للسلطة والمستقلة والممثليات الدبلوماسية في الخارج.[2]

أ/ المجلس: لأول مرة في الجزائر يشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة من خمسين (50) عضوا عن طريق الانتخاب لا التعيين،[3] موزعين كالآتي:

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني.
- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.
- أربع (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- محاميان (02) .
- موثقان (02) .

[1]- عبد الرحمان بن جيلالي وبوعلام بن سماعيلي، المرجع السابق، ص161.
[2]- أنظر المادة 18 من القانون العضوي 07/19 السابق الذكر.
[3]- أنظر المادة 18 من القانون العضوي 07/19 السابق الذكر.

-محضران قضائيان (02) .

-خمسة (05) كفاءات مهنية .

-ثلاثة (03) شخصيات وطنية .

-ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج.

-مما يعني أن المشرع في تشكيلته للمجلس نجده قد أخذ بأسلوب الإدارة الانتخابية المؤلفة من خبراء مستقلين الذي يعتمد فيها الاختيار أساسا على المؤهلات العلمية أو المهنية وليست الاعتبارات الحزبية، وهو على خلاف أسلوب للإدارة الانتخابية التي تشكل من أعضاء يمثلون مختلف الأحزاب السياسية والتي يرى البعض أن الأسلوب الأمثل في حالات الانتقال الديمقراطي، لمجموعة من الاعتبارات أهمها:

1 -عدم ثقة الناخبين في الموظفين العموميي ن باعتبارهم يمثلون تاريخا طويلا من العمل الصالح للنظام السابق.

2 -صعوبة إيجاد شخصيات يقبلهم الناجحين على أنهم مستقلون للقيام بأعباء الإدارة الانتخابية.[1]

2: المكتب: يشكل مكتب السلطة المستقلة من ثمانية (08) أعضاء من بينهم نائبا لرئيس في حالة الغياب أو المانع المؤقت، يستخلف الرئيس أحد نوابه الذي يكون قد عينه، وينتخب أعضاء مكتب من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين.[1]

[1]- عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور الجلفة/، المجلد 04، 01 ديسمبر 2019، ص330.

-ونلاحظ أن انتخابهم لمدة لا تتجاوز سنتين هو تجسيد لمبدأ التداول داخل السلطة وتكريس الديمقراطية وإعطاء فرص لممثلين أخريين الذين بإمكانهم تقديم أدوار فعالة وإدراك نقائص سابقيهم.[2]

- أما عن طريقة وكيفيات انتخاب أعضاء السلطة المستقلة ، فنجد المشرع الجزائري أحالهما بموجب أحكام المادة 31 في فقرتها الثانية من القانون العضوي 07/19 إلى النظام الداخلي للسلطة المستقلة.... والتي تحدد أيضا المهام المكلف بها مكتب السلطة.

-فطريقة انتخابهم تكون بتحديد رئيس السلطة المستقلة في بداية العهدة تاريخ انتخاب أعضاء المكتب وكذا أجال إيداع الترشيحات، ويتم إيداع الترشيحات لدى أمانة رئيس المجلس السلطة المستقلة وتسجل الترشيحات في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، وفي الأخير يفصل رئيس السلطة المستقلة في صحة الترشيحات.[3]

-يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين (02) يعينهم رئيس السلطة المستقلة من بين الأعضاء غير المترشحين، ويزود مكتب التصويت بأمانة تتكون من موظفين (02) من الأمانة التقنية.

-ويحدد رئيس السلطة المستقلة مدة التصويت ولا يمكن أن تتجاوز يوما واحدا (01) كحد أقصى، كما يمكن لعضو السلطة المستقلة ممارسة حقه في التصويت

[1]- أنظر المادة 30 من القانون العضوي 07/18 المرجع السابق.

[2]- عبد الرحمان بن جيلالي، بوعلام بن سماعيلي، المرجع السابق، ص160.

[3]- أنظر المادة 22 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية، المرجع السابق.

بالوكالة بطلب منه بموجب الحالة التي تحددها المادة 25 من النظام الداخلي للسلطة.[1]

-ويتم الفرز إلزاميا وعلانيا، داخل مكتب التصويت فور اختتام عملية التصويت، ويتم إعداد محضر فرز يوقعه جميع أعضاء مكتب التصويت، ويتم التصريح بالنتائج النهائية خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تنهي الفرز، ويشرع الرئيس في تنصيب مكتب السلطة المستقلة، ويعين بموجب قرار نائبي (02) الرئيس من بين أعضاء المكتب الثمانية (08).[2]

ج- **الرئيس:** ينتخب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف أعضاء مجلس للسلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال الاجتماع الأول وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأصغر سنا، [3] وهذا خلافا للذي كان ساندا في المجالس الوطنية الذي يكون غالبا الترجيح في حالة تساوي الأصوات للأكبر سنا، وهذا تجسيد لمبدأ التشبيب.[4]

أما عن طريقة وضعه في أعلى هرم السلطة المستقلة فتكون عن طريق الانتخاب فهي الآلية الأساسية لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة التي تستوجب هذه الطريقة، وهو ما يؤهلها أن تكون سلطة مستقلة تضمن الشفافية والنزاهة بالقدر

[1]- أنظر المواد 23 و 24 و25، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية، المرجع نفسه.

[2]- أنظر المواد 26 و27 و28 من النظام الداخلية للسلطة الوطنية، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 32 من القانون العضوي 07/19، المرجع السابق.

[4] عبد الرحمان بن جيلالي وبوعلام بن سماعيلي، المرجع الاسبق، ص160.

المستطاع للعملية الانتخابية، والسهر على مصداقيتها لجعل المستفيد الأساسي المصداقية الشعبية وليس المصداقية الحزبية بالأساس.[1]

وأيضا نستخلص أن انتخاب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلسها تعد إحدى الضمانات الأساسية لشفافية العملية الانتخابية عكس ما كان عليها سابقا حيث يتم تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية،[2] وهذا ما يؤثر على استقلاليتها ويجعلها تابعة للسلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص في تنظيم العملية الانتخابية وذلك ما يعني المبدأ الدستوري الذي يقضي بضرورة الفصل بين السلطات.[3]

د. المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية في الخارج:

– تعتبر المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، النواة والخلية الأساسية لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا لحجم المهمة الملقاة على عاتق هذه المندوبيات والتي لا تخرج عن الهدف المنشود وهو تأمين شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها.[4]

[1]– شلالي رضا بن سالم أحمد عبد الرحمان وحاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص212.

[2]– أنظر المادة 05 من القانون العضوي 11/16، المرجع السابق.

[3]–غبولي من طوبال عبد السلام، المرجع السابق، ص64.

[4] –شلالي رضا وبن سالم أحمد عبد الرحمان وحاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص212.

– منح المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 37 من القانون العضوي 07/19 سلطة إنشاء المندوبيات على مستوى الولايات والبلديات و البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج إلى مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

– وتتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا، يراعي في هذا الحصر، المعيار الجغرافي أي عدد البلديات، بالإضافة إلى توزيع الهيئة الناخبة، ويتم تحديد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلسها، [1] ومن هنا نلاحظ أن شرط مصادقة المجلس هو إضفاء للمبدأ الديمقراطي وتكريسا للاستقلالية السلطة المستقلة في التعيين دون أي تدخل من السلطات العمومية في اتخاذ القرار إلا أن المندوبيات والممثليات يعينهم الرئيس بدون مصادقة من المجلس، وإن كنا نرى أنه من الأجدر أن يتم تعيينهم بعد مصادقة أعضاء المجلس لتوسيع مشاركة كل أعضاء السلطة، تجسيدا للديمقراطية داخل السلطة وخاصة لهذا النوع من التعيين.[2]

وكما أن تشكيلة المندوبة البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية تعين بقرار من الرئيس بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية، وبعد مصادقة مكتب السلطة وهنا نلاحظ أن

[1]– أنظر المادتين 37 و38 من القانون العضوي 07/19، المرجع السابق.

[2]–عبد الرحمان بن جيلالي وبوعلام بن سماعيلي، المرجع السابق، ص160.

المصادقة تكون على مستوى مكتب السلطة بدل المجلس، وتمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا.[1]

للإشارة فإنه لأول مرة تم اختيار المنسقين الولائيين من ضمن الأساتذة الجامعيين باعتبارهم من النخبة وذوي الكفاءات العالية إضافة لما يتمتع به الأستاذ الجامعي من منهجية في العمل بحكم التكوين، وهذا يعتبر خطوة إيجابية للحرص على نزاهة الانتخابات وكسب ثقة المواطنين وتحفيزهم على الاقتراع.[2]

الفرع الثاني: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري:

لم يكتف المشرع الجزائري يجعل تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة تقوم على العدد الجماعي والتنوع تحقيقا للاستقلالية أعضائها وعدم خضوعهم لأية جهة بل زاد على ذلك، بأن اعتراف لها بالاستقلالية المالية والإدارية وكذا تمتعها بالشخصية المعنوية، وذلك رغبة منه في منحها استقلالية وحرية أكثر في ممارسة مهامها، هذا ما أكدته المادة الثانية من القانون العضوي 07/19 بقولها تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة "،[3] وهو ما يخول لها الحق في التقاضي أي القيام بمتابعة الغير قضائيا أو تمكين الغير من متابعتها قضائيا، كما يصبح لها ذمة مالية خاصة بها وما

[1] أنظر المادة 42 من القانون العضوي 07/19 المرجع السابق.

[2]– غبولي منى وطوبال عبد السلام، المرجع السابق، ص65.

[3]– أنظر المادة 02 من القانون العضوي 07/19، المرجع السابق.

يترتب على ذلك من حقوق كتخصيص لها ميزانية تسيير خاصة واعتمادات مالية لتمكينها من القيام بمهامها التنظيمية عند كل عملية اقتراح في أحسن الظروف.

وتشمل مالية الانتخابا ت كل النفقات التي تتولى الدولة على العملية الانتخابية صرفها بغية تغطية جل الفعاليات الانتخابات وفي مختلف جوانبها لغرض تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية.

ويسهل تحديد بعض النفقات المتعلقة مباشرة بعمل السلطة المستقلة بينما يصعب تخمين بعضهما الآخر وتحديد مفصلا ودقيقا وذلك لكونها تشكل جزءا لا يتجزأ من ميزانيات الخدمات العامة الخاصة بمؤسسات وجهات حكومية أخرى، وعلى هذا الأساس يكفل الاستقلال المالي للأعضاء السلطة المستقلة حرية كبيرة تمكنهم من ممارستهم مهامهم بعيدا عن الاغراءات المادية للسلطة التنفيذية.

– يبدو ان عنصر الاستقلالية ضمانة جوهرية وأساسية لمصداقية قرارات السلطة في نظر الهيئة الناخبة فإن العنصر المالي يعتبر عنصر جوهري في فاعلية السلطة ككل لذلك تقاس هيبة السلطة بمدى تمتعها بالاستقلال المالي وبمدى قدرتها على إدارة العملية الانتخابية ككل.[1]

[1]– قدور ظريف، المرجع السابق، ص256.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وطريقة سيرها.

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمنشئة مؤخرا بموجب القانون العضوي 07/19 والتي حلت محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتتويجا لسلسلة من اللقاءات التي قامت بها لجنة الوساطة والحوار، لأن الهيئة الأخيرة والتي تم دسترتها مؤخرا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 لم تعد ترتقي لمستوى طموحات وتطلعات الشعب الجزائري ولا يمكن لها أن تضمن انتخابات حرة ونزيهة (المطلب الأول) كما سنتناول طريقة سير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ولذي خول لها القانون العضوي رقم 07/19 كل الصلاحيات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات من سلطات الإدارة العمومية الى السلطة المستقلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

نظرا للظروف والاضطرابات السياسية التي شهدتها بدايتها في 2019، والتي أدت إلى اسقاط النظام السابق وسعيا للحفاظ على استقرار واستمرار الدولة، كان لابد من العودة إلى المسار الديمقراطي والقانوني لبناء نظام جديد يتماشي مع طموحات وآمال الشعب عن طريق الانتخابات، وتحقيق لهذا الغرض تم انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[1]

[1] العقون ساعد ولبيض ليلى وحلفاية زهية، الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي 19-07 مجلة أنسرة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 02-31 ديسمبر 2019، ص256.

ولتحديد الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة سنتطرق إلى ما يلي:

- الفرع الأول: عدم تبعية السلطة المستقلة لأي سلطة من السلطات الثلاث:

إن أهم ما يميز هذه السلطة هو استقلاليتها وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من القانون العضوي رقم 07/19،[1] والاستقلالية نقصد بها هنا عدم تبعيتها لأي جهة أو سلطة كانت، فهي مستقلة عن السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية على عكس بعض السلطات التي توضع لدى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أحد الوزراء وبالتالي هي سلطة فريدة من نوعها في التشريع الجزائري وليس لها مثيل من حيث تكريس الاستقلالية الحقيقية في هذه السلطة بانفصالها وعدم خضوعها لأي سلطة أخرى.[2]

الفرع الثاني: تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلالية:

إن الاستقلالية نعني بها أمرين هو عدم تبعية السلطة المستقلة لأي سلطة من السلطات الثلاث الموجودة في الدولة، ومن ناحية أخرى هو تمتعها بالشخصية المعنوية كعنصر ضروري لتجسيد هذه الاستقلالية.

[1]- أنظر المادة 01 من القانون العضوي 07/19، المرجع السابق.

[2]- حاحى عبد العالي، وآمال يعيش تمام، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الملتقى الدولي العاشر، القضاء والدستور، جامعة حمى لخضر، الوادي، 08 و09 ديسمبر 2019، ص155.

– ونظام السلطات المستقلة هو أسلوب جديد للتسيير لجأ إليه المشرع الجزائري من أجل إضفاء الاستقلالية على هيئة من الناحية العضوية والوظيفية.[1]

– وهذا وتظهر الاستقلالية من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية وهو ما أكدته المادة 02 من القانون العضوي رقم 07/19 والتي نصت على تمتع السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري،[2] وهو عنصر ضروري لتجسيد الاستقلالية لهذه السلطة التي لا تتبع أي سلطة أخرى في الدولة.

– وفي هذا الإطار أيضا أكدت المادة 45 من نفس القانون المذكور أعلاه على تزويد السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتتولى هذه الأخيرة إعدادها وتوزيعه اعتماد ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية، ورئيس السلطة هو الأمر بالصرف ميزانيتها.[3]

– كما آثار أيضا رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السيد محمد شرفي أن الشخصية المعنوية للسلطة المستقلة والاستقلال الإداري والمالي، يجعلها بمنأى عن كل تدخل قد يسيء أو يمس باستقلالية كل قراراتها.[4]

[1]– حاحى عبد العالي وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص155.

[2]– أنظر المادة 02 من القانون العضوي 07/19، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 02 من القانون العضوي 07/19 المرجع نفسه.

[4]– كلمة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السيد محمد شرفي في الموقع الالكتروني لهذه السلطة، تاريخ الاطلاع علي الموقع 15 مارس على الساعة 19:35 – http ;//ina.elections.dz

الفرع الثالث: السلطة المستقلة تعنى بالانتخابات في جميع مراحلها:

– ان المطلع على المادة الأولى من القانون العضوي رقم 07/19 المنظم لهذه السلطة يجد بأنها سلطة متخصصة في الانتخابات فقط، وهي مسؤولية حصريا وبدون منازع عن الإشراف الكامل، على جميع مراحل العملية الانتخابية بداية من التنظيم والفرز إلى إعلان النتائج، وهذا بخلاف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا والتي كانت تستأثر ببعض المهام في إطار العملية الانتخابية تتعلق أغلبها بالرقابة والإشراف دون التحضير والتنظيم،[1] واللتين كانتا من اختصاص الإدارة وهما مرحلتا مهمتان في أي مسار انتخابي.

– وعليه فإن المشرع حسن ما فعل عندما يسحب بساط تنظيم وتحضير العملية الانتخابية من السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية والخارجية ومنحها للسلطة المستقلة التي أصبحت تضطلع بدور أكبر أهمية في هذا الشأن فهي المشرف على كل العملية الانتخابية بمهمتها منذ التحضير والتنظيم إلى الإشراف والرقابة.[2]

–وقد أكدت المادة 49 من القانون العضوي رقم 07/19 على ضرورة وتحويل صلاحيات السلطة الإدارية العمومية في مجال التحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة.

[1]–علي بدراري، ماهية النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 01، ص78.

[2]– حاحى عبد العالي وأمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص156.

– ولأجل تسهيل عمل السلطة المستقلة يتم وضع الأعوان المكلفين بالانتخابات على مستوى البلديات والولايات تحت تصرف السلطة المستقلة.[1]

الفرع الرابع: مدى دستورية السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات:

إن أهم إشكالية تؤرق المشرع الجزائري تتعلق بمدى دستورية السلطة المستقلة للانتخابات والتي أنشأت بموجب القانون العضوي 07/19 في حين التعديل الدستوري لسنة 2016 نص في مادته 194 على هيئة أخرى هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.[2]

كما طرح بعض الفقه إشكالية تتعلق بمدى جدوى إنشاء سلطة تعنى بمجال الانتخابات في ظل وجود هيئة عليا مدسترة مؤخرا فقط تهتم هي أيضا بالرقابة على الانتخابات فلا فائدة تذكر حسبهم من تعدد أجهزة الإشراف ومراقبة الانتخابات فكان بالإمكان الاكتفاء بالهيئة المكرسة بموجب الدستور.[3]

ومن ثم فحسب اعتقادهم فإنشاء سلطة جديدة لم ينص عليها الدستور هو خروج ومخالفة صريحة له من شانها أن يجعل السلطة المستقلة هيئة غير شرعية وغير دستورية.

[1]– أنظر المادة 49 من القانون العضوي 07/19، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 194 من القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج، عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016).

[3]– أنظر بالتفصيل: حاحى عبد العالي وآمال يعيش تمام (الاشراف القضائي على العملية الانتخابية كآلية لضمان التحول الديمقراطي)، مداخلة في الملتقى الدولي حول " النظام الانتخابي ودوره في تجارب التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي المنظم من طرف الجمعية الموريتانية للعلوم السياسية بالتعاون مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط، يومي 08 و09 أفريل 2016، ص18.

إن المتأمل حقيقة في حرفية النصوص الدستورية الموجودة يصل إلى قناعة مفادها عدم دستورية السلطة المستقلة بحكم عدم النص عليها دستوريا، كما أن الهيئة المنصوص عليها في المادة 294 أصبح مجهولا وغامضا، لأنها تلغى صراحة فأحكام الدستور كما هي، كما أن القانون العضوي الناظم لاختصاص السلطة الوطنية المستقلة لم يشير إليها من قريب أو بعيد.

لكن الأمر والوضع الاستعجالي الذي عاشته البلاد يمكن أن يبرر إنشاء هذه السلطة المستقلة في هذا الوقت بالذات دون المرور إلى تعديل الدستوري الذي يحتاج إلى وقت طويل وإلى جلسات حوار وقد تستغرق الكثير من الجلسات وقد تفوت فرصة إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

لذلك فالأمر يكن تفسيره بكون الأوضاع الاستثنائية تسمح للمشرع بتبني تشريعات استثنائية ولا تعد انتهاكا للدستور والقوانين السارية المفعول، فمبدأ المشروعية في ظل الأوضاع غير العادية يتوسع ليشمل بعض القواعد القانونية التي توضع لمعالجة بعض الاختلالات والمسائل التي تتميز بالضرورة والاستعجال.[1]

[1]– حاحى عبد العالي وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص156.

كما أن الذي تولى مهمة وضع السلطة الوطنية المستقلة هي لجنة الوساطة والحوار[1]، التي انبثقت عن الحراك الشعبي والذي زكى هذه الهيئة لتولي نيابة عنه صياغة ما تراه من القوانين مناسبا لهذا الوضع الحساس الذي مرت به الجزائر فهي بمثابة هيئة تأسيسية تختص بوضع ما تراه ملائما من قوانين وتنظيمات لتأطير هذه المرحلة الاستثنائية من عمر الدولة الجزائرية.[2]

وعليه يمكن تصنيف إنشاء السلطة المستقلة والقانون العضوي المؤطر لها في هذه الخانة أي خانة الأعمال الاستثنائية التي تحتاج إلى تدخل استثنائي وعاجل، مما يجعلها وفق هذا الوصف تتصف بنوع من الشرعية.

المطلب الثاني: سير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يتضمن القانون العضوي للسلطة المستقلة للانتخابات أحكاما ترمي إلى تكريس الاستقلالية الإدارية والمالية في تسييرها حيث نظمها المشرع الجزائري وكغيرها من المؤسسات الدولة الأخرى وفق إطار قانوني من أجل وضع حيز نشاطها وبهذا تمثل

[1]– الهيئة الوطنية للحوار والوساطة أنشأت في 25 جويلية 2019 بمبادرة رئيس الدولة والتي تضم شخصيات تتولى إلى قيادة مسار الحوار الوطني وهي لجنة غير حكومية مستقلة لا تقوم على الإقصاء، ويحاول صياغة مقترحات مقدمة لها من قبل فاعلين في المجتمع المدني والأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية وشباب وناشطي الحراك من مختلف ولايات الوطن، وترفع تقريرها والنهائي ومقترحاتها إلى رئاسة الدولة من أجل تجسيدها في شكل قوانين وتنظيمات وقد الثقة هذه الهيئة ب 23 حزبا سياسيا و5670 جمعية وطنية ومحلية بالإضافة إلى العديد من الشخصيات الوطنية www.aps.dz بتاريخ 26 سبتمبر 2019 على الساعة 10:23.

[2]– بركات محمد، الانتخابات الرئاسية لما بعد 22 فيفري 2019 تونس الجزائر جديدة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 04، العدد 02 10 جانفي 2020، ص212.

خاصية الاستقلالية العمود الفقري والدعامة الأساسية لإرساء دول القانون، كما أنها الضمانة الحقيقية لممارسة أجهزة السلطة بما فيها الرئيس والمجلس والمكتب إضافة المندوبيات المحلية لمختلف مهامها وصلاحياتها (الفرع الأول) واستقلاليتها بتسيير ميزانيتها بكل حرية (الفرع الثاني) وبمقتضاها تكون السلطة بعيدة عن أية تبعية للغير.[1]

الفرع الأول: التسيير الإدارة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

سنتطرق في هذا الفرع إلى صلاحيات رئيس السلطة (أولا) ثم صلاحيات مجلس السلطة (ثانيا)ومكتب السلطة (ثالثا) وأخيرا إلى صلاحيات المندوبيات المحلية للسلطة والممثليات الدبلوماسية في الخارج (رابعا).

أولا: صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تتمثل صلاحيات الرئيس في رئاسة مجلس السلطة ومكتبها وتنسيق أعمالها وفق للقانون العضوي 07/19 حيث يتولى بهذه الصفة ما يلي:

– تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها.

– تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.

– تعيين نائبين (02) من بين أعضاء السلطة المستقلة.

[1] بهلول سمية وفارس مزوزي، المرجع السابق، ص470.

– تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرها عبر التراب الوطني وفي الخارج.[1]

– استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترؤسها.

– الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

– توقيع على محضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبلغيها ومتابعة تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بذلك.

– يتولى تعيين أمين عام الإدارة الأمانة التقنية للسلطة المستقلة.

– يتولى رئيس السلطة المستقلة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها.

– يتولى رئيس السلطة المستقلة تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، ويحدد تشكيلة هذه المندوبيات والممثليات الدبلوماسي ة والقنصلية ويحدد تنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة.

[1]– أنظر المادة 33 من القانون العضوي 07/19 المرجع السابق.

– اتخاذ أي إجراء مناسب في حتى المنسقين وأعضاء المندوبيات والحان في حالة الإخلال بواجبتهم كما يقوم بإخطار النائب العام المختص إقليميا بالوقائع التي تكتسي طابعا جزائيا.[1]

– يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير التي تضمن مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وهذا من أجل الحفاظ على مسار العملية الانتخابية الذي يضمن نزاهة نتائجها وشفافيتها.[2]

ثانيا: صلاحيات مجلس السلطة المستقلة:

– تتمثل المهام القانونية المسندة لمجلس السلطة المستقلة فيما يلي:

– يعد فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية.[3]

– يعد هيئة المداولة للسلطة المستقلة.[4]

– يصادق على التقارير النهائية التي تعدها السلطة المستقلة والتي تتضمن تقييما حول العملية الانتخابية بمناسبة كل اقتراع أو استفتاء.[1]

[1]– جروني فايزة وقيطوبي أسامة، مداخلة تحت عنوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، التنظيم والصلاحيات، والملتقى الدولي العاشر حول " القضاء والدستور "" المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، يومي 08 و 09 ديسمبر 2019، ص212.

[2]– جروني فايزة وقيطوبي أسامة، مداخلة تحت عنوان السلطة الوطنية المستقلة بالانتخابات في الجزائر، التنظيم والصلاحيات، الملتقى الدولي العاشر حول " القضاء والدستور " المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، الوادي، يومي 08 و09 ديسمبر 2019، ص212.

[3]– أنظر المادة 27 من القانون العضوي 07/19 المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 28 من القانون العضوي 07/19 المرجع نفسه.

– تنشأ مندوبيات على مستوى الولايات، والبلديات، والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج كما يصادق على تشكيلة المندوبية الولائية.[2]

– مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها على الرئيس.[3]

* كما منح النظام الداخلي للسلطة صلاحيات أخرى،[4] والمتمثلة في:

– انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة.

– المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة وتقاريرها.

– تشكيل لجان ورشات عمل، عند الاقتضاء، لدراسة أي موضوع يدخل في مجال اختصاصه بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة.

– دعوة ممثل في أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة مؤهل قانونا لمساعدة السلطة المستقلة على تحقيق أهدافها.

– دعوة شخصيات أو هيئات للمشاركة في أنشطة السلطة المستقلة بغرض الاستفادة من خبراتها.

[1]– أنظر المادة 10 من القانون العضوي 07/19 المرجع نفسه.

[2]– أنظر المادتين 37 و38 من القانون العضوي 07/19، المرجع السابق.

[3]– عباس آمال، نحو تزامنه الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مجلة صوت القانون جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 01، أفريل 2018، ص20.

[4]– أنظر المادة 19 و20من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، المرجع السابق.

– كما يتخذ المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويجري التصويب بالاقتراع السري، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

ثالثا: صلاحيات مكتب السلطة المستقلة:

– نجد أن صلاحيات المكتب محصورة في مساعدة الرئيس في أداء مهامه، [1] والمصادقة على تشكيلة المندوبية البلدية.[2]

– أما بعد صدور النظام الداخلي السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات فقد كلفها بالقيام على الخصوص بالمهام التالية:

– إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة.

– الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية.

– تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطاتها.

– تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.

– إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية.

– إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة.

[1]– أنظر المادة 17 من القانون العضوي 07/19 المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 42 من القانون العضوي 07/19 المرجع نفسه.

– إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية، وعرضها على المجلس للمصادقة عليها.[1]

رابعا: صلاحيات المندوبيات المحلية والممثليات الدبلوماسية في الخارج:

– طبقا للنظام الداخلي للسلطة المستقلة فإن المندوبيات تكلف في إطار ممارسة مهامها على الخصوص،[2] بما يأتي:

– التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب.

– مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحديات في مجال اختصاصها.

– تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية.

– تسجيل حالات التدخل التلقائي.

– إبلاغ رئيس السلطة المستقلة فورا، بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي بكل وسيلة مناسبة.

– جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمندوبية.

[1]– أنظر المادة 37 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، المرجع نفسه.

[2]– أنظر المادة 37 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، المرجع نفسه

– تسجيل بريد المندوبية.

– الفرع الثاني: التسيير المالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

– بالرجوع للمادة الثانية من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة التي نصت على أن: " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ".

أول مظاهر الاستقلال المالي للسلطة المستقلة هو تخصيص ميزانية لتسيير شؤونها كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراح ولم يبين المشرع مصدر تمويل السلطة، ولكن المتعارف عليه ما دامت سلطة دائمة من أجهزة الدولة فإن الخزينة العمومية هي التي تمنحها الاعتمادات.[1]

أولا: رئيس السلطة الوطنية المستقلة آمر رئيس بالصرف : نصت المادة 47 من القانون العضوي 07/19 أن رئيس السلطة المستقلة هو الآمر الرئيسي بالصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة وكذلك في ما يتعلق بالاعتمادات المخصصة لكل استحقاق انتخابي،[2] ومن هنا يتضح أن المشرع قد فصل بين ميزانية تسيير مصالح وهياكل ورواتب السلطة المستقلة وبين ميزانية أو الاعتمادات المالية الخاصة بكل موعد انتخابي وصفة الأمر بالصرف الرئيسي منحها المشرع الجزائري من خلال هذا القانون لرئيس السلطة المستقلة

[1]– سليماني لخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المجلة للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 05 العدد 02، 2020، ص727.

[2]– أنظر المادة 47 من القانون العضوي 07/19، المرجع السابق.

على غرار المسؤولين المكلفين بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومجلس المحاسبة وهذا حسب المادة 26 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية أين تخصص لهم اعتمادات مباشرة.[1]

ثانيا: خضوع حسابات السلطة المستقلة لرقابة مجلس المحاسبة:

على غرار كل الأموال العمومية ومن أجل الشفافية في التسيير والمراقبة الحسابات والحصائل المالية فإن لمجلس المحاسبة هيئة الرقابة على أموال الدولة والجماعات المحلية والإقليمية والمرافق العمومية التي تخضع عملياتها المالية لقواعد المحاسبة العمومية يراقب حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية حيث جاء في المادة 48 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات ما يلي: " تخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة ".[2]

ومجلس المحاسبة هو هيئة رقابية دستورية تكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[3]

[1]– أنظر المادة 26 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية (عدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990).

[2]– أنظر المادة 48 من القانون العضوي 07/19 المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 192 من القانون 01/16، المرجع السابق.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بعد خوضنا في الاطار الهيكلي للسلطة المستقلة، لاسيما في ما يتعلق بالمبادئ التي تحكمها وضمانات تجسيدها وكذالك طريقة تسييرها بعدما منحها المشرع كل الاستقلالية فان دراسة الجانب الوظيفي لهذا الجهاز المستحدث ذو أهمية قصوى في الاشراف وتنظيم هذه الانتخابات.

ان الخوض في الجانب الوظيفي للسلطة المستقلة يستوجب منا دراسة مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المبحث الأول) ثم الى مدى خضوع أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لرقابة القضاء وآليات تدخلها لحماية العملية الانتخابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تمر العملية الانتخابية بثلاث مراحل أساسية هامة، للسلطة المستقلة صلاحيات واسعة تتمتع بها في اطار ممارسة مهامها المقترنة بالاقتراع في مراحلها الثلاث إذ تشمل الأولى العملية التمهيدية (المطلب الأول) أما الثانية فتكون أثناء وبعد الإقتراع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة التمهيدية :

– لما كانت العملية الانتخابية بمعناها الواسع عملية مركبة، متصلة زمنيا، ومعقدة نوعا ما اقتضى الأمر تقسيمها إلى ثلاث مراحل والتي تكون مرحلة سابقة على الاقتراع وأخرى لاحقة لعملية الاقتراع.[1]

– وبالنظر إلى القانون العضوي 07/19 نجد أن المشرع الجزائري خص السلطة الوطنية المستقلة بمجموعة من الصلاحيات منها ما هو بشكل عام، ومنها ما هو متصل بالعملية الانتخابية وهذا بهدف

[1]– يعيش تمام شوقي، التنظيم القانون للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلة 08، العدد 09، 2013، ص174.

حماية هذه الأخيرة وضمان مصداقيتها وشفافيتها في إطار السير الحسن للعملية الانتخابية ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية بدءا من استدعاء الهيئة الناحية إلى غاية الإعلان النتائج النهائية.[1]

- الفرع الأول: الصلاحيات العامة " صلاحيات لدعم الشفافية والنزاهة "

- إن من أهم الصلاحيات العامة والواسعة التي أوكلت للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي المنشأ لهذه السلطة، والتي تعتبر جوهر وجود السلطة وتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، حيث يحتكم فيه لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة شفافة تعددية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين التي تضمن فيها للمواطن حق التصويت بحرية وبدون تحيز.[2]

- تتدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حالة خرق القانون العضوي الخاص بالانتخابات أو القانون العضوي الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو الأحكام التنظيمية ذات الصلة، حيث تتلقى أي عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل بموجب في المسائل الخاضعة لاختصاصها وتبلغ هذه القرارات بكل مناسبة.[3]

- ومن أجل تنفيذ قراراتها يمكنها أن تلجأ إلى تسخير القوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به كما تقوم بإخطار النائب العام المختص اقليميا عندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك

[1]- شلالي رضا وبن سالم أحمد عبدالرحمان وحاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص213.

[2]- أنظر المادة 06 من القانون العضوي 07/19 المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة من القانون العضوي 07/19 المرجع نفسه.

التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، وهذا الأمر يعتبر إيجابيا من أجل حماية العملية الانتخابية من أي تصرف قد يفسد العملية الانتخابية.[1]

– تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقريرا مفصلا عن كل العملية الانتخابية وتنشره في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، حيث يصادق عليه مجلس السلطة بحضور منسقي المندوبيات.[2]

– ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين المترشحين طبقا للتشريع المعمول به.

– إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

– التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخابات.

– تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.

– المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.

– إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.[3]

– اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بمناسبة معاينة كل مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري باعتبار أن هذه الأخيرة تلعب دورا فعالا خلال العملية الانتخابية وبما أن السلطة المستقلة مكلفة بالتوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام السمعية البصرية.[1]

[1]– أنظر المادة 17 من القانون العضوي 07/19 المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 17 من القانون العضوي 07/19 المرجع نفسه.

[3]– أنظر المادة 17 من القانون العضوي 07/19 المرجع نفسه.

وهذا بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري فألزم المشرع اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة في حالة تسجيل مخالفة في مجال السمعي البصري، [2] وتستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطار ممارسة صلاحياتها، من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية على أن تخطر هذه الأخيرة من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[3]

– والملاحظ أن السلطة المستقلة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال الانتخابات التي كانت في السابق تتولاها السلطة العمومية ممثلة في وزارة الداخلية بمساعدة وزارة الخارجية ووزارة العدل وإشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[4]

الفرع الثاني: الصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع:

– منح القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والقانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات صلاحيات واسعة وهامة للسلطة المستقلة في مجال التحضير للعملية الانتخابية قبل الاقتراع ضمانا للنزاهة والشفافية، ويمكن حصر هذه الصلاحيات فيما يأتي:

أولا: صلاحيات خاصة بالقوائم الانتخابية: يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرط أساسي لممارسة حق الانتخاب فلا يستطيع المواطن ممارسة حقه في الانتخاب إلا إذا كان مسجلا في القوائم الانتخابية حتى وإن توفرت فيه الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق.

[1]– أنظر المادة 08 من الفترة 09 من القانون العضوي 07/19 المرجع نفسه.

[2]– أنظر المادة 16 من القانون العضوي 07/19، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 05 من القانون العضوي 07/19 المرجع نفسه.

[4]– حامى عبد العالي وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص159.

وعملية تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية عملية ضرورية جدا وذلك لعدة أسباب هامة نذكر منها التالي:[1]

– تحديد الهيئة الناخبة وتمكينها من ممارسة حقها في الانتخاب ومنع الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة لذلك من ممارسة هذا الحق.

– التسجيل في القوائم الانتخابية يساعد في الحد من ظاهرة التزوير ومن أشكال التزوير مثلا: التصويت أكثر من مرة، تصويت بأسماء أشخاص متوفيين...[2]

– لهذا أحدث المشرع البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة حيث تشكل هذه البطاقة من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلي ة في الخارج، [3] التي يتوقف على عملية تصفيتها وتنقيتها من الشوائب التي قد تغتري مضمونها أهمية كبرى في تحقيق المصداقية العملية الانتخابية برمتها، ذلك أن الإحصاء الصحيح والمطابق للواقع لهذه الهيئة يعتبر الانطلاقة السليمة لضمان التعبير الصادق عن أصوات الشعب صاحب السلطة ومالك السيادة، ومن هذا المنطلق قررت معظم التشريعات في الوقت الحالي توكيل أمر إعداد تحيين الهيئة الناخبة لجهات حيادية ومستقلة عن السلطة التنفيذية تتولى مهمة السهر على مراجعتها وضبطها عند كل عملية انتخابية وذلك على مستوى كل من البلديات أو على مستوى القنصليات والممثليات الدبلوماسية في الخارج.[4]

[1]– جدو ونوال، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01/ 2013/2012، ص25.

[2]– جدو نوال، المرجع السابق، ص25.

[3]– أنظر المادة 13 مكرر من القانون العضوي 08/19 المرجع السابق.

[4]– دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017/2016، ص15.

– وحرصا منها على تحقيق أهداف النزاهة والحياد قام المشرع الجزائري، لأول مرة منه الاستقلال، بوضع البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية وتصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو ما يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية وتجسيد نزاهتهم بصفة عملية على أرض الواقع، ومن خلال سحبه لصلاحية تنظيم الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، وبذلك تشرف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية لبلديات المراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، فإن توفى أحد الناخبين فإن المصالح المعنية للبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين وفي حالة وفاة الناخب، من خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية، التي بدورها تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[1]

– ومن بين الإجراءات الجوهرية الجديدة التي جاء به المشرع بهدف إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية هي تولي رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلان عن فتح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة، [2] كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استثنائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية رباعية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة متكونة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمية رئيسا، وثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبا مما يبعد عنها العنصر الإداري

[1]– ظريف قدور، المرجع السابق، ص

[2] أنظر المادة 17 من القانون العضوي 10/16، المرجع السابق.

ويحقق مبدأ الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية، [1] ويتم تحديد قواعد سير هذه اللجنة ومقرها عن طريق قرار صادر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات.[2]

وتجدر الملاحظة في الأخير أن عملية المراجعة الدورية للهيئة الناخبة التي تمت ما بين 12 و17 أكتوبر من عام 2019 قد أسفرت عن إحصاء ما يقارب 24474161 من بينهم 914308 ناخب مسجل على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج أي بارتفاع قدر بـ 0.67 بالمائة مقارنة بالهيئة الناخبة التي كانت موجودة قبل القيام بهذه المراجعة، أي تسجيل 289643 ناخب جديد وشطب ما يقارب 123239 ناخب،[3] ويحدد القانون بأن الهيئة الناخبة تحفظ بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وتحت مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات كما ستلم لهذه الأخيرة وللمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات نسخة منها.[4]

– كما تلتزم السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية المراكز الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانون الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار والممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين المقبولين نهائيا.[5]

كما تمكن كل ناخب من الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه بمناسبة كل مراجعة كما تحفظ القائمة الانتخابية البلدية تحت مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وتودع نسخ من هذه القائمة بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ولدى

[1]– قرار رئيس السلطة المستقلة المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 المتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

[2]– أنظر المادة 15

[3]– ظريف قدور، المرجع السابق، ص246.

[4]– أنظر المادة 23 من القانون العضوي 10/16، المرجع السابق.

[5]– أنظر المواد 22 و23 من القانون العضوي 10/16، المرجع السابق.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتودع كذلك نسخة من هاته القوائم في المجلس الدستوري.[1]

وقد ألزم القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات بإعداد بطاقة الناخب وتسليمها لأصحابها حيث أوكلت إلى المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة إعداد بطاقات الناخبين وتقوم هذه المندوبيات بتسليم البطاقة لأصحابها في مقر إقامتهم قبل ثمانية (08) أيام من تاريخ الاقتراع وتودع البطاقات التي لم يتسنى تسليمها إلى أصحابها على مستوى المندوبيات الولائية والمندوبيات والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، [2] حيث يتمكن سحبها من طرف أصحابها وذلك إلى غاية عشية الاقتراع وتودع البطاقات التي لم يسجلها أصحابها يوم الاقتراع بمركز التصويت، ويمكن أن يسحبها أصحابها بإظهار وثيقة تثبت الهوية أما بالنسبة للبطاقات التي لم تسجل عند انتهاء الاقتراع توضع في ظرف مختوم وتودع لدى المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المعنية.[3]

ثانيا: صلاحيات خاصة بعملية الترشح: يتم إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويمكن الرئيس السلطة تفويض أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة.

[1]– قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، المحدد لكيفيات وضع القوائم الانتخابية تحت تصوف المترشحين والاطلاع عليها، المواد 5.4.3.2 (ج، ر، عدد 61 المؤرخة في 3 أكتوبر 2019).

[2]– أنظر المادة 24 من القانون العضوي 08/19، المرجع السابق.

[3]– قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإنهائها، المواد 2،3، (ج،ر، عدد 61 المؤرخة في 3 أكتوبر 2019).

– ويتم إيداع ملف الراغب للترشح في ظرف أربعين (40) يوما على الأكثر من يوم نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ويجب إيداع ملف الترشح لدى رئيس السلطة من طرف طالب الترشح شخصيا، [1] وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوقيع وصل إيداع ملف للترشح وتسليمه لطالب الترشح بعد توفر الوثائق الإدارية المذكورة في المادة 139 من القانون العضوي للانتخابات، كما تأكد من طالب الترشح قدم فعلا استمارات اكتتاب التوقيعات مملوءة ومصادق عليها ومستوفية الشروط القانونية.

– يصدر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرار يتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.[2]

– تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، [3] ويبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المترشح فور صدوره ويحق له في حالة رفض ملف ترشيحه الطعن في القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمانية وأربعون (48) ساعة من تبليغه.

– وترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدور القرار الفصل في الترشيحات إلى المجلس الدستوري.

[1]– قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 08 أكتوبر 2019، المتعلق بتحديد كيفيات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة المستقلة، المادة 04،05.

[2]– أنظر المادة 142 من القانون العضوي 08/19، المرجع السابق. نوفمبر

[3]– أنظر المادة 141 من القانون العضوي 08/19 المرجع السابق.

– ويتم الفصل على مستوى المجلس الدستوري في الطعون المقدمة أمامه بخصوص الملفات المرفوضة وتتم الموافقة على القائمة النهائية الانتخابات رئاسة الجمهورية على مستوى المجلس الدستوري في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال أخر قرار للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع مراعاة أحكام المادة (103) من الدستور، [1] وينشر هذه القرار في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[2]

ثالثا: صلاحيات خاصة بالحملة الانتخابية:

الحملة الانتخابية وهي مدة محددة يقوم فيها المترشحون بعرض أفكارهم وبرامجهم حتى يتسنى للناخبين التمييز بينهم واختيار أفضلهم، [3] وأقد أعطى المشرع للسلطة الوطنية المستقلة صلاحيات تنظيمها وطريقة سيرها وذلك من خلال إلزام رئيس السلطة المستقلة بتحديد أماكن تعليق الملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية، وذلك من خلال تحديد كيفيات إشهار الترشيحات الانتخابات، [4] أضافت إلى كيفيات الاشهار المنصوص عليها في قانون الانتخابات 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم بالقانون 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، وحرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخابات توزع الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين من طرف المندوبية الولائية الدبلوماسية أو

[1]– أنظر المادة 103 من القانون 16/، المرجع السابق

[2]– قرار المجلس الدستوري رقم/ ت، م د/19/ المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 يتضمن الموافقة النهائية للمترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية (ج، عدد 67، الصادرة في 10 نوفمبر 2019).

[3]– جدو نوال، المرجع السابق، ص139.

[4]– قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 2016/09/29 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات الانتخابات.

القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل خمسة عشر (15) يوم تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.[1]

كما تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات داخل كل دائرة انتخابية.

– ومن الصلاحيات التي منحها لها المشرع التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري، وذلك سواء كان بين المترشحين للانتخابات الرئاسية أو بالنسبة للمترشحين للانتخابات المحلية والتشريعية وتقسم تبعا للأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب أو مجموعة من الأحزاب ومن المترشحين الأحرار.[2]

– تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمنع المترشحين والأحزاب من استعمال أماكن أخرى للإشهار غير التي خصصتها لنقص الغرض، وكما من صلاحياتها مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والسهر على مطابقتها على القوانين السارية المفعول.[3]

رابعا: صلاحيات خاصة بالتحضيرات المادية لعملية التصويت:

وتقوم السلطة المستقلة بعدة صلاحيات للتحضير لعملية التصويت وذلك بغرض اتمام العملية الانتخابية في جو يسوده الهدوء والشفافية ونذكرها:

[1]– أنظر المادتين 177 و182 من القانون العضوي 10/16، المرجع السابق.
[2]– فايزة جدوني وأسامة قيطوبي، المرجع السابق، ص217.
[3]– أنظر المادة 08 من القانون العضوي 07/19، المرجع السابق.

أ -إعداد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لقائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحسينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها،[1] وذلك عن طريق قيام المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع الناخبون على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلب عدد الناخبون.[2]

ب تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت ويقوم المندوب الولائي أو منسق المندوبية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة الانتخابات بتعيين رؤساء المراكز وأعضاء المكاتب الأساسيين والأعضاء الإضافيون ويسخروهم بمقرر ويجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:[3]

1 +الأشخاص الذي يمكن تسخيرهم هم الموظفون وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تحضير وإجراء الانتخابات، وكذلك الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصاهرهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

2 -أن يستخدم الأشخاص المسخرون على المستوى الوطني في إقليم بلدية إقامتهم غير أنه عند الاقتضاء يسخروا داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى في الولاية ويستخدم الأشخاص المسخرون على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية لمقر اقامتهم.

[1]- أنظر المادة 08 الفقرة 23 من القانون العضوي 07/19 المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 27 من القانون العضوي 08/19 المرجع السابق.

[3]- أنظر قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 2019/09/29، الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص من خلال الانتخابات

3 -فترة تسخير الأشخاص تكون أثناء فترة الاقتراع، وخلال مدة تتراوح بين ثلاثة إلى خمسة أيام.

وقد ألزم القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأن ينشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خلال (15) خمسة عشر يوما على الأكثر من قفل قائمة المترشحين وتسلم نسخة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار بطلب منهم.[1]

ج- اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العملية الانتخابية في مراكز التصويت، [2] حيث يقوم كل مترشح بإيداع قائمة الأشخاص لدى المندوبية الولائية قبل عشرون يوما (20) كاملة من يوم الاقتراع، ويجب أن تتضمن هذه القوائم كل عناصر الهوية بالنسبة للمثلين، كما يمكنهم تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع للتعويض الغائبين.[3]

د- تحديد أشكال وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات حيث تبدأ إعداد الوكالات خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاستدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي، قبل ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع وقد حدد رئيس السلطة الوطنية المستقلة شروط إعداد الوكالة وهي:[4]

[1]- فايزة جروري وأسامة قيطوبي، المرجع السابق، ص218.

[2]- أنظر المادة 08 الفقرة 07 من القانون العضوي 07/19، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 169 من القانون العضوي 08/19، المرجع السابق.

[4]- أنظر قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 2019/09/29 الذي يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات.

1 –يجب أن تعد الوكالة في مطبوع واحد أمام السلطات المنصوص عليها في المادة 56 من قانون الانتخابات رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08/19 المؤرخ في 2019/09/14.

2 –يجب على السلطة التي تعد أمامها الوكالة أن تضع تأشيرتها وختمها على مطبوع الوكالة.

3 –يجب أن يبين في المطبوع الوكالة لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان ولادتها وعنوانهما ومهنتها ورقم تسجيلها في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتها ويتضمن إمضاء الموكل.

المطلب الثاني : مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء وبعد الاقتراع:

تشكل مرحلة التصويت والطعن في نتائج الانتخابات واحدة من المراحل الجوهرية التي تمر بها العملية الانتخابية لاسيما وأن التلاعب بها يعود تأثيره السلبي على العملية الانتخابية برمتها لذلك سوف نتطرق إلى أهم الإجراءات التي زودت بها السلطة المستقلة أثناء وعملية التصويت (أولا) ثم إلى عملية الفرز والإعلان عن النتائج (ثانيا).

الفرع الأول : صلاحيات السلطة المستقلة أثناء الاقتراع:

– تعتبر عملية الاقتراع أو التصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية على الإطلاق، لأنها تمثل ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية وتجسيد معنى اشراك إرادة الجماهير في صنع القرار لهذا منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات عدة صلاحيات لتمكينها من ضبط هذه

المرحلة الحساسة من مراحل العملية الانتخابية ضبط دقيقا منسجما مع الواقع،[1] وهو الأمر الذي خولها القيام بالمهام التالية:

أولا :صلاحيات خاصة بمواقيت الاقتراع: طبقا لنص المادة 32 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات يبدأ الاقتراع في أي عملية انتخابية على الساعة الثامنة (08) صباحا وينتهي على الساعة السابعة (07) مساءا حيث يدوم الاقتراع يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي غير أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اثني وسبعون (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتعلق ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، وكذلك يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بمائ ة وعشرون (120) ساعة وذلك بالتنسيق مع المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية.

وتنشر القرارات التي تتخذها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع، وتعلق بمقر المندوبيات الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر وذلك بخمسة (05) أيام على الأكثر قبل تاريخ الاقتراع.[2]

ثانيا : صلاحيات خاصة بتوفير الوثائق والعتاد الانتخابي : تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضح تحت تصرف الناخب أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة ويقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد نص الورقة التصويت ومميزاتها التنمية ويتم وضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يأتي:

[1]– ظريف قدور، المرجع السابق، ص248.

[2]– أنظر المادة 33، من القانون العضوي 08/19/، المرجع السابق.

– بالنسبة للمترشحين لانتخاب الرئاسة الجمهورية حسب قرار المجلس الدستوري.

– أما بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المجالس الشعبية والولائية حسب ترتيب تعده السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق القرعة.

* وتقدم السلطة المستقلة أظرفة ليتم فيها التصويت بحيث تكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد.[1]

وكذلك تقوم بوضع نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمواجهة القوائم الانتخابية ومتضمنة الاسم واللقب والعنوان والرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، حيث تشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات.[2]

ويتم تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين في مكتب التصويت يعتبر من الإجراءات الأساسية التي تضمن السير الحسن لأعمال مكتب التصويت.

ويتعين على المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حالة غياب أحد أعضاء مكاتب التصويت أن يتخذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الحاضرين حسب ترتيب القائمة.[3]

– إضافة إلى ذلك يجب على السلطة المستقلة تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحافية المتابعة لمختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.[4]

[1]– أنظر المادة 33 من القانون العضوي 08/19 المرجع السابق.
[2]– أنظر المادة 37 من القانون العضوي 08/19، المرجع نفسه.
[3]– أنظر المادة 38 من القانون العضوي 08/19، المرجع نفسه.
[4]– أنظر المادة 39 من القانون العضوي 08/19، المرجع نفسه.

– كذلك التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات وانتقالهم وانتشارهم وموافقتهم.[1]

ثالثا : التأكد من مدى احترام أعوان الإدارة للإجراءات القانونية: وهي تلك المتمثلة بعمليات الفرز والاحصاءات وكذا حفظ أوراق التصويت المعبر عنها، إضافة إلى صلاحية التأكد من تمكين ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا من حقهم القانوني في استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من مختلف المحاضر وكذا تمكينهم من تسجيل احتجاجاتهم على مستوى محاضر الفرز في جميع مكاتب ومراكز التصويت.[2]

رابعا : التدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات : وذلك عند وجود أي فساد انتخابي يمس مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ولاسيما مرحلة الاقتراع مثل تزوير أو تزييف لنتائج الفرز، وهذا التدخل قد يتم تلقائيا أو بناء على وجود عرائض وشكاوي واحتجاجات تخطر بها، وبعد التأكد من صحتها تباشر إجراءاتها الرقابية[3] عن طريق تزويدها بمجموعة من أساليب العمل التي تتدخل من خلالها وهو ما يتم التطرق له فيما سيأتي من هذه الدراسة.

الفرع الثاني : صلاحيات السلطة المستقلة بعد الاقتراع:

بعد نهاية الميقات القانوني للتصويت، تبدأ المرحلة الختامية للعملية الانتخابية والتي يتوقف عليها تحديد النتائج الأولية فالنهائية، وحرص من المشرع الجزائري على شفافية ونزاهة الانتخابات منح

[1]– أنظر المادة 40 من القانون العضوي 08/19، المرجع نفسه.

[2]– ذبيح عادل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء و اكراهات الممارسة ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 02، العدد 06 ، سبتمبر 2017، ص236.

[3]– بهلول سمية وفارس مزوزي، المرجع السابق، ص467.

السلطة الوطنية المستقلة صلاحيات واسعة تتلاءم وهذه المرحلة الحساسة، ومن بين أهم هذه الصلاحيات نذكر:

أولا : الإشراف على عملية فرز الأصوات : أو كل المشرع مهمة الاشراف على عملية الفرز الأصوات إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وقد عرفت محكمة النقض المصرية الإشراف بأنه: هو توفر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وسلامة نتيجة.[1]

– ومن خلال هذا التعريف تبين لنا صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمكن في الرقابة والمتابعة لعملية الفرز للوصول بالعملية الانتخابية إلى النزاهة والشفافية.

– وقد حدد القانون العضوي للانتخابات مجموعة من الإجراءات لعملية الفرز فبمجرد اختتام عملية التصويت يبدأ الفرز الأصوات ويتواصل، دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما وكذلك يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما، غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به وترتب في مكتب الطاولات التي يجرب فوقها الفرز في كلتا الحالتين بالشكل الذي يسمح للناخبين الطواف حولها، [2] ويقوم بعملية الفرز ناخبين مسجلين في المكتب نفسه ويتم تعيينهم من طرف أعضاء المكتب حيث يكون الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا الفرز.[3]

[1]– الصادق بن غزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 09/ العدد 02، جوان 2018، ص705.

[2]– أنظر المادة 48 من القانون العضوي 10/16 المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 49 من القانون العضوي 10/16 المرجع نفسه.

– وعند نهاية عملية الفرز يسلم الفارزون أوراق التصويت لكل مكاتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء أجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، وترفق الأوراق الملغاة والمتنازع في صحتها بمحضر الفرز.[1]

ثانيا : تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضرة : ألزم القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أن يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز حيث يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد مميزات التقنية لمحضر الفرز، حيث يتم تحرير المحضر بحبر لا يمحى، على أن تتم بحضور الناخبين في نفس مكتب التصويت ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا ويحرر المحضر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتي:

– نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

– نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية مع الملاحق مقابل وصل استلام ويسلمها إلى رئيس المكتب أو نائبه.

– نسخة إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يسلمها رئيس مركز التصويت.[2]

– بالنسبة للانتخابات رئيس الجمهورية تسجل نتائج انتخابه في محضر محرر في ثلاث نسخ أصلية على استمارات خاصة يحددها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتولى رئيس المكتب التصويت تعليق محضر الفرز في نفس المكتب بمجرد تحريره.[3]

[1]– أنظر المادة 50 من القانون العضوي 08/19، المرجع السابق.

[2]– فايزة جروني وأسامة قيطوبي، المرجع السابق، ص220.

[3]– أنظر المادة 147 من القانون العضوي 08/19، المرجع السابق.

وكذلك يتولى رئيس المكتب بعد الفرز مباشرة وداخل المكتب أن يسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبله إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بالختم الذي يحمل عبارة (نسخة مصادقة على مطابقتها للأصل).

ويسلم كذلك ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس المكتب مقابل وصل استلام، كما يمكن الممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإطلاع على ملاحق محضر الفرز.[1]

ثالثا : إعلان النتائج الأولية للانتخابات: تشكل لجان على المستوى البلديات والولايات والدبلوماسيات او القنصليات خاصة بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت ويقوم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتعيين نائب رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ومساعدين اثنين من بين ناخبين البلدية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.[2]

– حيث تقوم بإحصاء النتائج التصويت في كل الاستحقاقات في محضر خاص بالإحصاء البلدي يحدد مواصفاته التقنية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتقوم في انتخابات المجالس الشعبية البلدية بتوزيع المقاعد طبقا للأحكام الموادين (66) إلى (69) من القانون العضوي للانتخابات 10/16.[3]

[1]– أنظر المادة 51 من القانون العضوي 08/19، المرجع السابق.
[2]– أنظر المادة 152 من القانون العضوي 08/19، المرجع السابق.
[3]– أنظر المادة 153 من القانون العضوي 08/19، المرجع السابق.

– أما بخصوص اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية فيحدد عددها وتشكيلها عن طريق رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية للإحصاء النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.[1]

وتعمل اللجان الولائية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث تتكون من ثلاث أعضاء:

– قاضي برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.

– المندوب الولائي أو نائبه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمثل نائب رئيس اللجنة.

– ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضو في اللجنة ويقوم بمهام أمانة اللجنة.

وتقوم في انتخابات المجالس الشعبية الولائية بتوزيع المقاعد طبقا للأحكام المواد (66) إلى (69) من القانون العضوي للانتخابات 10/16.[2]

أما بالنسبة للانتخابات رئيس الجمهورية تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج للانتخاب رئيس الجمهورية.[3]

ويجب أن تنهي اللجان أشغالها خلال اثنين وسبعون (72) ساعة الموالية الاختتام الاقتراع على الأكثر، وتدون في ثلاث محاضر من ثلاث نسخ وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري وترسل نسخة من المحضر إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[1]– أنظر المادة 162 من القانون العضوي 08/19، المرجع السابق.
[2]– أنظر المادة 156 من القانون العضوي 10/16، المرجع السابق.
[3]– أنظر المادة 160 من القانون العضوي 08/19، المرجع السابق.

في انتخابات رئاسة الجمهورية يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات بإعلان النتائج الأولية، ومن ثم يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص في المادتين 154 و 165 من القانون العضوي للانتخابات 08/19.[1]

رابعا : إعداد ونشر تقارير مفصلة على كل عملية انتخابية: ألزم المشرع الجزائري السلطة المستقلة بضرورة إعداد تقرير مفصلة عن سير كل مراحل العملية الانتخابية، ونشره أمام الرأي العام للإطلاع عليه وذلك خلال مدة 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية وهو إجراء من شأنه إضفاء مزيد من الشفافية والمصداقية على العملية الانتخابية.[2]

خامسا : القيام ببعض المهام الاستشارية والتحسيسية: في هذا المجال خول المشرع الجزائري السلطة المستقلة للقيام بمجموعة من المهام بغية تنوير الرأي العام الوطني بأهمية الانتخابات وكذا اجرائها لبحوث علمية تهدف الى تطوير البحث العلمي في هذا المجال ففيما يخص تحقيق الهدف الأول فتتكفل السلطة الوطنية المستقلة القيام بحملات تحسيس مهمتها توعية المواطنين بكل ما من شأنه نشر ثقافة الانتخابات وأهميتها بالإضافة إلى إعداد ميثاق الممارسة الانتخابية الحسنة والعمل على ترتيبها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي، أما في سبيل بلوغ الهدف الثاني تتكفل السلطة المستقلة

[1]– أنظر المادة 160 و162 من القانون العضوي 08/19 المرجع نفسه.

[2]– هماش لمين، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 07 ، العدد 02، جوان 2020، ص52.

بإبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات وكذا المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية وذلك بالتعاون مع مركز البحث والهيئات المتخصصة.[1]

[1]– عمارة، موسى، دور المرصد في إرساء الثقافة الانتخابية وترقية الممارسة الديمقراطية، الندوة للعلمية حول: " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مكسب ورهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 04 فيفري 2020.

المبحث الثاني: مدى خضوع أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لرقابة القضاء وآليات تدخلها لحماية العملية الانتخابية:

– لا يكفي لحرية ونزاهة الانتخابات الرئاسية تسجيل الناخبين والحملات الانتخابية المفتوحة والاقتراع السري، بل لابد من وجود نظام قضائي قادر على التعامل الفعال مع ما يثار من شكاوي وطعون وهذا من قبل سلطة مستقلة وأن يتم ذلك من الوقت المناسب ضمان لحقوق الناخبين وحرياتهم ولإرادتهم وكذلك حتى لا يتم التلاعب بها وتشويهها.[1]

وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) من مدى خضوع هذه الأعمال للرقابة القضائية إضافة إلى الأساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لحماية العملية الانتخابية من مختلف المخالفات حيث منح القانون العضوي 07/19 للسلطة المستقلة العديد من الأساليب التي تستطيع بمقتضاها مجابهة مختلف عمليات الفساد التي قد تصيب العملية الانتخابية وهذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى خضوع أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لرقابة القضاء:

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات نجده ينص على تحويل كل مهام السلطة العمومية في مجال الانتخابات إلى السلطة المستقلة التي أصبحت حاليا المسؤولة عن جميع

[1]– بليل رونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتور علوم قانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، 2019/2018، ص360.

مراحل العملية الانتخابية بداية من التحضير والإعداد انتهاء بالفرز والإعلان النتائج وهو ما ترجم عمليا بمناسبة إشرافها على الانتخابات الرئاسية الذي تمر إجراؤها يوم 12 ديسمبر 2012.[1]

والسؤال المطروح في هذا المجال هو ما مدى خضوع أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لرقابة القضاء خاصة وأنها سلطة جديدة ومستقلة عن باقي السلطات الثلاث؟

إن المشرع لم يشير بوضوح لهذه المسألة خاصة وأنه قد يتخلل بمناسبة أداء صلاحياتها وأعمالها في مجال الانتخابات في مختلف مراحلها بعض المنازعات التي يمكن إثارتها من الناخبين أو المترشحين أو الأحزاب السياسية أو ممثليهم القانونيين.

– وهذا وقد يثور تساؤل أخر يتعلق: بالجهة القضائية المختصة بنظر في مثل هذه المنازعات فهل هي القضاء العادي أم الإداري أم الدستوري؟

بالرجوع إلى قانون الانتخابات الجديد رقم 08/19 نجده ينص في مختلف مواده على خضوع أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لرقابة القضاء بنوعية العادي والإداري باعتبارها قد حلت محل السلطة العمومية المسؤولية سابقا عن تنظيم الانتخابات والإشراف عليها ولذلك فالمسؤولية أيضا تنتقل من هذه الأخيرة وإلى السلطة المستقلة التي تبقى أعمالها خاضعة لرقابة القضاء.

– وهذا وتخضع أعمال السلطة المستقلة لرقابة المجلس الدستوري أيضا باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في الطعون الانتخابية.

الفرع الأول: الرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعته اختصاص أصيل للقضاء العادي:

[1]– كلمة السيد وزير العدل بلقاسم زغماتي عن تحويل صلاحيات الإدارة إلى سلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تاريخ إطلاع على الموقع 30 أفريل 2020، https ;//www.ennahar online.com

توصلنا أعلاه أن العملية الانتخابية برمتها تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بدايتها إلى نهايتها، بما فيها مرحلة القيد في القائمة الانتخابية والتي تعتبر هذه المراحل وهذا ما تؤكده المادة 15 من القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

– والملاحظ أن هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية قد تسجل بعض الطعون الانتخابية والاحتجاجات من قبل الناخبين، وهي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخرج عن منازعتين أساسيتين إما قد تتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية.

– وقد سمحت المادة 18 من القانون العضوي 08/19 لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

– أما المادة 19 من القانون العضوي رقم 10/16 فقد أعطت الحق لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية في تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.[2]

– وحسب المادة 20 من القانون العضوي 08/19 يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل والشطب المذكورين في المادتين 18و19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي ،ويخفض هذا الأجل الى خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

[1]– أنظر المادة 15 من القانون العضوي 08/19 المرجع السابق.

[2]– أنظر المادتين 18 و19 من القانون العضوي 10/16، المرجع السابق.

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين 15 و16 القانون العضوي التي ثبت بقرار في آجل أقصاه ثلاثة أيام.

كما يجب على رئيس اللجنة البلدية بمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة أيام كاملة، إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية هذا ويمكن حسب المادة 21 من القانون العضوي 10/16 للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداءا من تاريخ الاعتراض ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة اقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي ثبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[1]

– ويلاحظ مما سبق أن القضاء العادي هو المختص وحد بنظر المنازعات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية والتي تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

– وسبب إحالة مثل هذه المنازعات لاختصاص القضاء العادي دون القضاء الإداري أمر يجد تفسيره حسب بعض الفقه في كون مثل هذه المنازعات يطبق عليها القاضي أحكام القانون المدني والأسرة بحكم أن منازعاتها تتعلق بالأهلية أو المواطن أو الجنسية... وهي من المسائل التي يستأثر بدراستها والفصل فيها القاضي العادي لذلك فالأولى إحالتها للقضاء العادي دون القضاء الإداري.

[1]– أنظر المادة21 من القانون العضوي 10/16، المرجع السابق.

– فليس من الحكمة في شيء إحالة منازعة ما لاختصاص القضاء الإداري ثم الزامه بالاحتكام وتطبيق القانون الخاص على المنازعة.[1]

الفرع الثاني: الرقابة على تعيين أعضاء مكاتب التصويت: اختصاص حصري للقضاء الإداري:

– وفقا للمادة 30 من القانون العضوي 08/19 يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.[2]

– وهذا وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

– ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويكون معللا قانونا خلال (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

– ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ الاعتراض، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا في آجال ثلاثة (03) أيام إقليم كاملة ابتداءا تاريخ تبليغ القرار.

[1]– حمى عبد العالي وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص162.

[2]– أنظر المادة 30 من القانون العضوي 08/19، المرجع السابق.

– وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

– يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه.[1]

الفرع الثالث: الرقابة على صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، اختصاص طبيعي للمجلس الدستوري.

– إن من أهم اختصاص للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو استقبال التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية والذي كان في السابق اختصاص حصري للمجلس الدستوري والذي كان يستقبل الملفات ويبت في مدى صحتها ويعلن قائمة المترشحين المقبولين بخوض غمار الانتخابات من عدمها وأحكامه نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

– أما الوضع حاليا فقد تغير لصالح السلطة المستقلة التي أصبحت وفقا للمادة 139 من القانون العضوي 08/19 تختص باستقبال التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية والذي يودع شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل تسليم ويرفق هذا التصريح بملف حددته بالتفصيل المادة أعلاه.

– وقد وضحت أيضا في هذا الشأن المادة 140 من القانون المذكور أعلاه أن التصريح بالترشيح يودع في ظرف أربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

[1]– حامى عبد العالي وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص163.

– وعلى السلطة المستقلة أن تفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.[1]

– هذا ويبلغ القرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المترشح فور صدوره ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه.

– كما ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في آجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها، إلى المجلس الدستوري الذي أصبح بمثابة درجة ثانية مهمته بالنظر في مدى توافر شروط الترشح من عدمها والنظر في الاعتراضات والطعون المقدمة من قبل المترشحين المرفوضة ملفاتهم من قبل السلطة المستقلة.

– وعليه فالمجلس الدستوري يوافق بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون في آجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار السلطة المستقلة مع مراعاة أحكام المادة 103 من الدستور.

– وينشر قرا ر المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والملاحظ ما سبق استعراضه أن المشرع منح مجلس الدستوري سلطة التعقيب والرقابة على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بصحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية وكذا النظر في الطعون المدفوعة من قبل المترشحين المرفوضة ملفاتهم من قبل السلطة المستقلة.[2]

[1]– أنظر المادة 141 من القانون العضوي 08/19 المرجع السابق.

[2]– حامى عبد العالي وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص164.

– كما قلص المشرع أجل دراسة المجلس الدستوري للملفات وإعلان القائمة النهائية المقبولين إلى (07) أيام بدل عشرة (10) أيام في القانون الانتخابي القديم.

– وحسن ما فعل المشرع حسب اعتقادنا بمنح سلطة الرقابة للمجلس الدستوري باعتباره صاحب الاختصاص الطبيعي بمثل هذه المنازعات ذات الطابع الدستوري والسياسي في آن واحد وبالنظر للمركز الذي يحتله منصب رئيس الجمهورية الذي يقتضي احاطته بضمانات أكثر موضوعية وحياد.[1]

الفرع الرابع: الرقابة على صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية :مجال أصيل للمجلس الدستوري:

إن عمليات التصويت والاقتراع من بين المراحل الأكثر إثارة للمنازعات والاحتجاجات بحكم أهمية هذه العملية وانعكاساتها المباشرة على تحديد الفائز في الانتخابات، لذلك أولاها المشرع في قانون الانتخابات لسنة 2016 أهمية بأن خصص لها المادة 172 منه لكيفية تسوية الطعون المتعلقة بها.[2]

وعليه فإنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه.[3]

ويجب أن يتضمن الإخطار نفس المعلومات المتعلقة بالاحتجاج المسجل في محضر الفرز ويمكن أن يرفق الطعن بكل الوسائل المبررة له ويتم بمبادرة من صاحبة وعلى نفقته.

[1]– حامى عبد العالي وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص164.

[2]– قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 209، يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية (ج،ر، عدد، 65 المؤرخة في 24 أكتوبر 2019)

[3]– أنظر المادة 03 من القرار المحدد لكيفيات الطعن في صحة العمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية المرجع نفسه.

المطلب الثاني: آليات تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لحماية العملية الانتخابية.

إن وجود سلطات أو هيئات مختصة بتنظيم ورقابة الانتخابات يعد أمر غير كاف ما لم تكن لهذه الهيئات القدرة على التدخل لضمان سلامة العملية الانتخابية، حيث بدونها تصبح هذه السلطة عاجزة من ممارسة مهامها،[1] وبصورة عامة تمتلك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أساليب قانونية متعددة ومتنوعة يمكن أن تستعين بها لبسط رقابتها على العملية الانتخابية (الفرع الأول) ونظر لجسامة المسؤوليات الملقاة على السلطة المستقلة في مراقبة جل المسار الانتخابي وتحقيق رغبة الناخبين في انتخابات نزيهة وشفافة يستوجب على الدولة حماية أعضاء السلطة المستقلة في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو شكل من أشكال الضغط وذلك بالاستعانة بالأحكام الجزئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لحماية العملية الانتخابية:

نظرا لما يمكن أن يحدث أثناء العملية الانتخابية من تجاوزات ومخالفات تملك السلطة المستقلة عدة صلاحيات لمعالجتها، ومن ذلك آلية التدخل التلقائي وسلطة الإخطار وتلقي العرائض (أولا) وكذا إصدار القرارات المناسبة أو تسخير القوة العمومية عند حدوث التجاوزات الخطيرة (ثانيا):

أولا: التدخل التلقائي وسلطة الإخطار وتلقي العرائض: تعمل السلطة المستقلة في سبيل نجاح العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها على احترام القانون مع كافة الأطراف هذه العملية لذلك فهي تتخذ الإجراءات المناسبة في حالة مخالفتها، تتلقى العرائض والتبليغات والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية الواردة من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح، [2] وتنظر و تفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول كما يمكنها التدخل تلقائيا في حالة خرق أحكام القانون، وتنسق

[1]– ظريف قدور، المرجع السابق، ص251.

[2]– عتو رشيد، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات، انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 06، العدد 01، جوان، 2020، ص196.

مع السلطات العمومية المختصة كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها، إضافة إلى امتلاكها سلطة إخطار السلطات العمومية المعنية، بما فيها سلطة السمعي البصري، بأي ملاحظة أو خلل أو نقص مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها، وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعي التي باشرتها.[1]

ثانيا: إصدار القرارات وتسخير القوة العمومية: من الأساليب المهمة الأخرى التي تتمتع بها السلطة المستقلة هي الفصل بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها، وتبليغها بكل وسيلة إلى الأطراف المعنية، وبإمكانها إذا استدعى الأمر اللجوء إلى النائب العام من أجل تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما إنها عندما ترى بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك.[2]

والجدير بالذكر أن مكتب السلطة المستقلة حسب المادة 43 من النظام الداخلي يفصل فقي المسائل التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بحضور أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات، وكذلك الحال بالنسبة للمندوبية التابعة لها في حل المسائل المطروحة أمامها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت منسقها مرجحا، وهذا حسب نص المادة 44 من النظام الداخلي.

[1]– أنظر المواد 34،37،38 و40 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[2]– أنظر المواد 9و10و11 و15 و16 و17 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع نفسه.

– وبهذا يظهر مدى السلطات الممنوحة للسلطة المستقلة من أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية لكن ما يلاحظ في هذا الجانب هو عدم النص في القانون العضوي صراحة على إلزامية قرارات السلطة المستقلة، عكس ما كان عليه الحال بالنسبة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، [1] رغم الإشارة الضمنية إلى ذلك في نص المادة 15 في فقرتها الثانية من القانون 07/19 يمكن السلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، وهذا ما يؤكد هذه السلطات وذات طابع مختلف، فالطابع الإلزامي للقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة يظهر عند مخالفة هذا القرار بذاته.[2]

الفرع الثاني: الاستعانة بالأحكام لتعزيز نجاح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في عملها:

يتدخل قانون العقوبات في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات عن طريق العقاب على عرقلة الانتخابات، أو منع الناس منها أو تزويدها، فالأول يحمي مصالح المجتمع كافة والقوانين الانتخابية تحمي مصلحة محددة، فنجدهما متكاملان من أجل تحقيق هدف واحد هو معاقبة الجرائم الانتخابية بأشد العقوبات المقررة لهذه الجريمة،[3] حيث نجد أن قانون العقوبات والقانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة يجرمان ويعاقبان على القيام بعرقلة أعضاء السلطة المستقلة (أولا) وأهانتهم (ثانيا) في إطار ممارسة مهامهم.

أولا: في حالة عرقلة أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات : حرصا من المشرع الجزائري على تأمين العملية الانتخابية ومرورها في أجواء تسودها النزاهة والشفافية، صح لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حماية من الدولة بمناسبة تأدية المهام الملقاة على عاتقهم ضد كل تهديد

[1]– أنظر المادة 21 من القانون العضوي 11/16 المرجع السابق.

[2]– عتو رشيد، المرجع السابق، ص197

[3]– بوباجو فيصل وبوشناب كريم المرجع السابق، ص52.

أو شكل من أشكال الضغط، [1] حيث يعاقب بالحسن من سنة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة.[2]

ثانيا: في حالة إهانة أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات : عمل المشرع الجزائري على حماية الأعضاء المكلفين بتنظيم والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية من أجل ممارسة مهامهم بكل آمان وطمأنينة، ومن دون ضغط أو التهديد، [3]نصت المادة 52 من القانون العضوي 07/19 تطبق على إهانة أعضاء السلطة الوطنية المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات.[4]

وجاء في نص المادة 144 من قانون العقوبات ما يلي: يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 1000 دج إلى 500.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول، أو بالإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيئا إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم...، [5] فنجد أن الأحكام الجزائية لها

[1]– هماش لمين، المرجع السابق، ص53.

[2]– أنظر المادة 51 من القانون العضوي 07/19 المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 11 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة الانتخابات، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 52 من القانون العضوي 07/19، المرجع السابق.

[5]– أنظر المادة 144 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (ج،ر، عدد 49، المؤرخة في 09 جوان 1966).

وظيفتين فهي أحكام تضمن استقلالية عضو السلطة من ناحية، ومن ناحية أخرى فهي تساهم إلى حد كبير في فعالية عضو السلطة في أداء مهامه على أحسن وجه.[1]

[1]– طوبال بوعلام وزرقان وليد، الضمانات القانونية لحياد السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر في ظل القانون 07/19، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، 1، باتنة، المجلد 07، العدد 02، أفريل 2020، ص101.

خاتمة

من خلال ما تناولنه في هذا العرض توصلنا الى أن المشرع منح للسلطة الوطنية المستقلة صلاحيات حصرية تتعلق بالإشراف على كل العملية الانتخابية والرقابة عليها من بدايتها الى نهايتها ساحبا البساط من الإدارة كليا، حيث نلاحظ أن هناك ترقية حقيقية في هذا الجهاز المستحدث الا وهو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وليس فقط مجرد تغيير في التسمية من هيئة الى سلطة انما حتى ترقية في السلطات والاختصاصات الموكولة اليها، وفي سبيل القيام بهذه المهمة الجسيمة منحها المشرع شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، بل أكثر من ذلك منحها استقلالية مطلقة وكاملة عن باقي السلطات الثلاث في الدولة فهي لا تتبع أي السلطة مثل باقي السلطات وفي هذا ضمانة لأداء مهامها على الوجه الصحيح.

كما زودها بجملة من الصلاحيات التي تنهض بها قبل العملية الانتخابية وبعدها بما يضمن اجراء انتخابات حرة نزيهة وفي ذالك تكريس للتحول الديمقراطي.

- ومن خلال دراستنا لموضوع السلطة المستقلة توصلنا الى مجموعة من النتائج يمكن ذكرها تبعا كما يلي:

1 - يمتاز عمل السلطة المستقلة بالديمومة كون بقائها غير مرتبط بتأطير انتخابات معينة، كما أن له صلاحيات غير محدودة تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية خلافا لما كان سائدا من محدودية في عمل الهيئة العليا الذي كان ينتهي بانتهاء الفرز، وهو ما يعزز من شفافية العملية الانتخابية.

2 - استقلالية السلطة المستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية من النواحي العضوية والوظيفية باعتبارها ثمرة مطلب شعبي تستند على نصوص المادتين الدستوريتين 07 و 08 أي أنها تجسيدا لممارسة الشعب لسيادته وهو ما يعتبر ضمانة قوية لمبدأ الحياد.

3 - منح المشرع الجزائري سلطات كبيرة للسلطة المستقلة بحيث أسند لها عدة مهام كانت في السابق من اختصاص وزارة الداخلية، وزارة الخارجية ووزارة العدل بالاضافة الى المجلس الدستوري وهو ما يشكل تطورا جوهريا غير مسبوق في العملية الانتخابية يوفر جملة من الضمانات الضرورية للمواطنين عند كل استحقاق انتخابي.

4 - سحب صلاحية تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيين من الوالي بتسخير وقرار منه، لتصبح هته الصلاحيات منسوبة للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة.

5 - سحب عدة صلاحيات في تأطير العملية الانتخابية من رئيس البلدية حيث تم اقصائه مع الأمين العام من عضوية لجنة البلدية لمراجعة القوائم التي أصبحت تعمل هذه الأخيرة تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، منعا لشبهة التزوير والتواطؤ مع بعض المرشحين المحسوبين على البلدية.

6 - عدم السماح للولاة باتخاذ قرارات بترخيص من وزر الداخلية بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه وجعل هذا الاجراء من صلاحيات السلطة المستقلة، منعا للتزوير الذي يقع في الساعات الأخيرة من يوم الانتخاب، علما بان جميع الشكاوي المتعلقة بالتزوير في الاستحقاقات الماضية خلال السنوات الأخيرة كانت تحدث خلال الساعة التي يضيفا الوالي لاختتام الاقتراع.

وفي سبيل تعزيز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم العملية لانتخابية بكل استقلالية ونزاهة وشفافية نتقدم بالتوصيات التالية:

1 - ضرورة دسترة السلطة الوطنية للانتخابات في التعديل الدستوري القادم لإزالة اللبس وإنهاء الجدل القائم حول طبيعتها القانونية ويأكد مكانتها بين مؤسسات وهيئات الدولة الرقابية.

2- وضع معايير دقيقة لتحديد المقصود ببعض المصطلحات كالكفاءة والخبرة والشخصية الوطنية والنزاهة والحياد الواردة في القانون العضوي 07/19 وتحديد جهة اختياره.

3- زيادة عدد أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية باعتبارها ضرورة ملحة خاصة مع زيادة عدد الولايات المنتدبة باعتبار أن مندوب بلدي واحد لا يمكنه أن يقوم بكل العملية الانتخابية خاصة في الاستحقاقات المقبلة التشريعية والمحلية منها.

4- تعزيز المنظومة الالكترونية على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مما يساهم في ترقية الشفافية وتزويد الرأي العام بكل المعلومات حول العملية الانتخابية.

5- تثمين دور المرصد ترقية المسارات الانتخابية وتعزيز الديمقراطية خاصة ما تعلق بالبحوث المتعلقة بالممارسات والسلوكيات الانتخابية وذلك بتكثيف الجهود مع مختلف الكليات ومراكز البحث ذات الصلة بموضوع الانتخابات.

6- النص صراحة على القوة الالزامية لقراراتها، والنص على حق الطعن على قراراتها أمامها على الأقل.

وفي الأخير يمكن القول أن الحكم على أية هيئة مكلفة بالعملية الانتخابية يخضع لمدى توفر الارادة السياسية توفر المناخ الملائم لأداء مهامها بكل حياد واستقلالية الا أنه ومن خلال تقييمنا للانتخابات الرئاسية التي جرت في 12 ديسمبر 2019، نجد أن السلطة المستقلة نجحت في تنظيم الانتخابات بكل حياد واستقلالية وأكبر دليل على ذالك تسليم المترشحين لنتائج الانتخابات المعلن عنها من طرف السلطة المستقلة وعدم تقديمهم لأي طعن.

قائمة المراجع

المذكرات والرسائل الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

1. جمال الدين دندن ، دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017/2016.
2. رونة بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، 2019/2018.

رسائل الماجستير:

1.نوال جدو، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012.

مذكرات الماستر:

1.بوباجو فيصل وبوشناب كريم، النظام القانوني للهيئة العليا الم ستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون عام، تخصص الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

2.آسيا داود، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، 2019/2018.

المقالات:

1.شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 08، العدد 09، 2013.

2.عادل ذبيح ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء و اكراهات الممارسة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 02، العدد 06، سبتمبر 2017.

3.علي بدراري، ماهية النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 01، 2017.

4.بهلول سمية و فارس مزوزي، الهيئة العليا المستقلة لمرا قبة الانتخابات في التشريع الجزائري، (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 11/16)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 05، العدد 01 ،03 جانفي 2018 .

5.عبد الحق مزردي، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 02، 13 جانفي 2018.

6.عباس آمال، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 01، أفريل 2018.

7.الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.

8.منى غبولى وعبد السلام طوبال، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، العدد الأول، سبتمبر 2019.

9.عبد الرحمان بن جيلالي وبوعلام بن سماعيلي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04 ، العدد 04، 02 ديسمبر 2019.

10. عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، المجلد 04،العدد 04 ، 01 ديسمبر 2019.

11. ساعد العقون ولبيض ليلى وحلفاية زهية، الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي 19-07 ، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد02 ،30 ديسمبر 2019.

12. محمد بركات، الانتخابات الرئاسية لما بعد 22 فيفري 2019 تـؤسس لجزائر جديدة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 04، العدد 02 ، 10 جانفي 2020.

13. قدور ظريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات –نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها–، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 07، العدد 01، 13 جانفي 2020.

14. شلالي رضا وبن سالم أحمد وعبد الرحمان وحاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر(العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والاشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد01، مارس 2020.

15. بوعلام طوبال وزرقان وليد، الضمانات القانونية لحياد السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر في ظل القانون 07/19، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر1، باتنة، المجلد 07، العدد 02، أفريل 2020.

16. سليماني لخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المجلة الأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 05 العدد 02، 2020.

17. رشيد عبق، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات، "انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 06، العدد 01، جوان، 2020.

18. لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 07 ، العدد 02، جوان 2020.

الملتقيات والندوات العلمية:

الملتقيات:

1.حاحى عبد العالي وآمال يعيش تمام (الاشراف القضائي على العملية الانتخابية كآلية لضمان التحول الديمقراطي)، مداخلة في الملتقى الدولي حول " النظام الانتخابي ودوره في تجارب التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي المنظم من طرف الجمعية الموريتانية للعلوم السياسية بالتعاون مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواقشوط ، يومي 08 و09 أفريل 2016.

2.حاحى عبد العالي وآمال يعيش تمام، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الملتقى الدولي العاشر، القضاء والدستور المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمى لخضر الوادي،يومي 08 و 09 ديسمبر 2019.

3.فايزة جروني وقيطوبي أسامة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، التنظيم والصلاحيات، الملتقى الدولي العاشر حول " القضاء والدستور " المنظم من طرف كليةِ الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، يومي 08 و 09 ديسمبر 2019.

الندوات العلمية:

1.موسى عمارة، دور المرصد في ارساء الثقافة الانتخابية وترقية الممارسة الديمقراطية، الندوة للعلمية حول: " السلطة الوطنية المستقلة للانتخاباتمكسب ورهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 04 فيفري 2020.

مواقع الأنترنت:

1. www.aps.dz بتاريخ 26 سبتمبر 2019 على الساعة 10:23.

2.www.ina.elections.dz تاريخ الاطلاع علي الموقع 15 مارس على الساعة 19:35.

3.www.ennaharonline.com تاريخ الإطلاع على الموقع 30 ماي 2020.

النصوص التشريعية والتنظيمية:

الدستور:

1.القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج ر ، عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016).

القوانين العضوية:

2.القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات (ج ر عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016).

3.القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات (ج ر. عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016).

4.القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (ج.ر.عدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019).

5.القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات (ج.ر. عدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019).

القوانين:

1.21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية (ج ر عدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990).

الأوامر:

1.الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (ج،ر، عدد 49، الصادرة في 09 جوان 1966).

الأنظمة الداخلية:

1.النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 17 سبتمبر 2019 (ج.ر. عدد 04 الصادرة في 26 جانفي 2020).

القرارات:

2.قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 2016/09/29 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات الانتخابات.

3.قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 2019/09/29، الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص من خلال الانتخابات.

4.قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 2019/09/29، الذي يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات.

5.قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، المحدد لكيفيات وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والاطلاع عليها، (ج، ر، عدد 61 الصادرة في 3 أكتوبر 2019).

6.قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها واستبدالها وإنهائها، (ج،ر، عدد 61 الصادرة في 3 أكتوبر 2019).

7.قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 08 أكتوبر 2019، المتعلق بتحديد كيفيات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة المستقلة.

8.قرار رئيس السلطة المستقلة ،المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 المتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

9.قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية (ج،ر، عدد، 65 الصادرة في 24 أكتوبر 2019).

10. قرار المجلس الدستوري رقم/ ت، م د/19/ المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 يتضمن الموافقة النهائية للمترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية (ج، عدد 67 الصادرة في 10 نوفمبر 2019).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.

المحتوى	الصفحة
آية من القرآن الكريم	/
إهداء	/
كلمة شكر	/
المقدمة	01
الفصل الأول: الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	**05**
المبحث الأول: المبادئ التي تحكم عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وضمانات تجسيدها	06
المطلب الأول: مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	07
الفرع الأول: الاستقلالية والحياد	07
الفرع الثاني: النزاهة والشفافية	09
المطلب الثاني: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	12
الفرع الأول: العدد الجماعي لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتنوعهم ضمانة لاستقلاليتها	13
الفرع الثاني: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري	27
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسلط ة الوطنية المستقلة للانتخابات وطريقة سيرها	29
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	29
الفرع الأول: عدم تبعية السلطة المستقلة لأي سلطة من السلطات الثلاث	30

الفرع الثاني: تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلالية	30
الفرع الثالث: السلطة المستقلة تعنى بالانتخابات في جميع مراحلها	32
الفرع الرابع: مدى دستورية السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات	33
المطلب الثاني: سير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	35
الفرع الأول: التسيير الإدارة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	36
الفرع الثاني: التسيير المالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	42
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	**45**
المبحث الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	45
المطلب الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة التمهيدية	45
الفرع الأول: الصلاحيات العامة " صلاحيات لدعم الشفافية والنزاهة "	46
الفرع الثاني: الصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع	48
المطلب الثاني : مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء وبعد الاقتراع	58
الفرع الأول : صلاحيات السلطة المستقلة أثناء الاقتراع	58
الفرع الثاني : صلاحيات السلطة المستقلة بعد الاقتراع	61
المبحث الثاني: مدى خضوع أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لرقابة القضاء وآليات تدخلها لحماية العملية الانتخابية	68
المطلب الأول: مدى خضوع أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لرقابة القضاء	68
الفرع الأول: الرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعته اختصاص أصيل للقضاء العادي	69

الفرع الثاني: الرقابة على تعيين أعضاء مكاتب التصويت: اختصاص حصري للقضاء الإداري	72
الفرع الثالث: الرقابة على صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، اختصاص طبيعي للمجلس الدستوري	73
الفرع الرابع: الرقابة على صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية :مجال أصيل للمجلس الدستوري	74
المطلب الثاني: آليات تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لحماية العملية الانتخابية.	76
الفرع الأول: أساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لحماية العملية الانتخابية	76
الفرع الثاني: الاستعانة بالأحكام لتعزيز نجاح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في عملها	78
الخاتمة	82
قائمة المراجع	86
الفهرس	